LXXIVIII

سنه : ۲ رجب ۱۳۴۲ شباط ۱۳۴۰ صایی : ۱۳

دار الفنون

حقوق فاکولته‌سی مجموعه‌سی

حقوق اقتصادیات

ایکی آیده بر نشر اولنور

مندرجات

قسم حقوقی :
محله انجمننك کتاب البیوعه و کتاب الاجاره‌یه عائد تدقیقاتی [مابعد]

قسم اقتصادی :
استقراض و دیون عمومیه . . . . . [عبنی زاده حسن تحسین]
اجتماعی سیغورطه‌لر . . . . . [مصطفی حامد]

وقائع قسمی :
حقوق مؤسسه‌سی تاریخچی . . . . . [ماوردی زاده ابوالعلا]

استانبول — مطبعهٔ عامره
۱۳۴۲ — ۱۳۴۰

مجلهٔ انجمنك كتاب البيوعه عائد تدقيقاتی [*]

— مابعد —

هيئتدن عاطف بك ماده‌نك اصلنه موافقتله صورت تحرير حقنده مخالف قالدی .
تكمله‌نك ايكنجی ماده‌سنك تحريرينه سبب همان عمومی دينه‌جك درجه‌ده بقالدن وقصابدن استجرار صورتيله وقوعبولمقده اولان بو نوع بيعه دائر مجله‌ده بر ماده بولونمامسيدر . مأخذيمز درالمختارده كی «مايستجره الانسان من البياع اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحساناً» عباره‌سيله بونی مؤيد حاشيه‌ده بيان اولونان تفصيلاتدر .

* *

باب اولك فصل رابعی بروجه زير تعديل اولندقدن صكره لازم اولان ماده‌لر علاوه اولندی .

فصل رابع

باب اولك فصل رابعنك عنوانی بروجه زير تعديل اولندی .

بيعك شرط ايله تقييدی حقنده‌در [**]

ماده : ٣

اجل عاقدينه نفع معلومی اولان شرط ايله بيع صحيح وشرط معتبردر . مثلا بايعك شو قدر مدت بيتمك شرطيله بر حيوانه صاحبی و باشقه مشتريك معلوم اولان خانه‌يه نقل ايدملك شرطيله برشی صاتمه آلمسی صحيح وشرط معتبردر .

[*] اشبو انجمن اخيراً الفا اولنه‌رق برينه ايكی قوميسيون اقامه ايدلمشدر .
بونلردن « واجبات قوميسيونی » اشبو انجمنك داخل دائرهٔ اشتغالی اولان موضوعلره عائد تدقيقاتده بولنمقده وقانون مدنی لايحه‌سنی وجوده كتيرمكده‌در . كتاب البيوعه عائد درجنه دوام ايدلمكده اولان مضبطهٔ حاضره ايله بنه انجمنك حصول مساعيسی اولان كتاب الاجاره‌يه متعلق مضبطه‌نك درجندن صكره عدليه وكالت جليله‌سنك اشريانندن نقلاً سالف الذكر قوميسيونلر مقرراتی دخی تذييل ايديله‌جكدر .

[**] مجله‌ده بو فصلك عنوان حاضری : « شرط ايله بيع حقنده‌در » .

ماده : ٤

اصل عاقدینه نفعی اولانه ایکی شرطك جمعیله وقوعبولانه بیع فاسددر. مثلا بوشرطلر عقدك مقتضاسی دیانمقتضای عقدی مؤید دیانمتعارف اولدقلر.

ماده : ٥

بوعقد آخر مستقل شرطیله وقوع بولانه بیع فاسد وشرط باطلدر. مثلا مشتری بایعه یاخود بایع مشتریه بر مقدار آقچه اقراضه ایتمك یاخود بر شی صاتمق کبی بوشرطله وقبوعولانه بیع فاسد وشرط باطلدر.

ماده : ٦

بعدالعقد ایراد اولنانه شروط جائزه اصل عقدده الحاقه ایدر. لکن شروط فاسده اصل عقده الحاقه ایتمیوب لغو اولور.

* * *

باب اولنك فصل رابعه بولاحقه وآکاه بروجهزیر بر ماده علاوه اولندی.

فصل رابعه لاحقه

بیعك شرطه تعلیقی حقنده در

ماده : ٧

بیعك شرطه تعلیقی جائزدکلدر. شوقدرکه مشتری بعدالعقد ثمن مسماده بر مقدار نقدی بایعه ویرمکه بیعی آلورسه ویرلن مقدار ثمنده محسوب ایدلمك آلمازسه بایعك اولمق شرطه تعلیق ده بیع جائز وشرط معتبردر.

کتب فقهیه‌ده بری (ان) دیکری (علی) اولهرقایکی ادات شرط مذکور اولدیغی وبعض علما طرفندن «علی» ایله اولان شرطلره شرط تقییدی و«ان» ایله اولان شرطلره شرط تعلیقی نامی ویرلدیکی الحاصل ان ایله اولان شرطلر ایله علی ایله اولان شرطلر آرهسنده ماهیةً وحکماً برفرق بولندیغی حالده مجلهنك باب اولنك فصل رابعه ویرلمش اولان (شرط ایله بیع حقنده در) عنوانی ایکی نوع شرطی براشدیرمش وحالبوکه احتیاج

زمانه مبنی هر یکیسنه متفرع اولهرق یازلمی مقتضی اولان مادهلرك عائد اولدقلری فصلده تبعاً ذکریله یکدیکرندن تفریقی ضروری بولونمش اولمغله عنوان مذکور تعدیل اولنهرق (بیعك شرط ایله تقییدی حقندهدر) حاشیه اتراغ اولوندقدنصکره بوفصله عائد اولهرق مجلهده موجود وتکملهده محرر اولان مادهلرك نهایتنه (فصل رابعه لاحقه) سرلوحهسی آلتنه (بیعك شرطه تعلیقی حقندهدر) عنوانی تحریر وبوعنوانه متعلق اولهرق علاوهسی لازمکلن ماده دخی زیرینه اسطر اولونمشدر . بیعك شرط ایله یعنی (علی) اداتیله تقییدی مذهب حنفیده ناصل غیرجائز ایسه مذهب مالکی وشافعیده دخی اویله‌جه جائز دکلدر . لکن الحالةهذه وقوعبولان بیوعك همان اکثری بو اوج مذهبه مخالف اولهرق وقوعبولدیغی آکلاشیلیور . او حالده معاملات نامی مهماامکن جوازه تقریب ایچون بعض حالاتده مساعد جواز اولان مذهب حنبلی به مراجعت ضروری کورلدی . بوخصوصدهکی اختلافات مذاهبك اصلی بروجه آتی ذکر اولنان احادیث شریفهدر : بری (عن جابر انه کان یسیر علی جمل له قداعیافاراد ان یسیبه قال فلحقنی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فدعالی وضربه فسارسیراً لم یسر مثله قال بعینه فقلت لاثم قال بعینه فبعته واستثنیت علیه حملانه الی اهلی فلمابلغت اتیته بالجمل فنقدنی ثمنه ثم رجعت فارسل فی اثری فقال اترانی ماکستك لاخذ جملك خذجملك ودراهمك فهو لك) حدیثیدر . بوحدیث صحیح بخاری ومسلمده مذکور اولدیغی کبی مسند احمدده دخی مندرجدر . ایکنجیسی « عن عایشة انها ارادت ان تشتری بریرة للعتق فاشترطوا ولائها فذکرت ذلك لرسول لله صلی الله علیه وآله وسلم فقال اشتریها واعتقیها فأن الولاء لمن اعتق » حدیثیدر . بوحدیث دخی صحیحینده مندرجدر . اوچنجیسی « عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم أنه نهی عن بیع وشرط » حدیثیدر . بوحدیث دخی دیکرلریله برابر طبرانینك معجم وسطنده مذکوردر . امام شافعی رحمه‌الله اوچنجی یعنی عمرو بن شعیب رضی الله عنهك حدیثنی ایکنجی یعنی حضرت عایشه رضی الله عنهاك حدیثیله تخصیص ایدهرك شرط ایله بیع جائز دکلدر . مکر شرط عتقه دائر اولسه دینمشدر . ابو حنیفه رحمه‌الله‌دن شرط ایله بیع جائز دکلدر . اما دیکر روایته وتأسیس ایدن مذهبه کوره عام دخی بویله بر روایت واردر . اما دیکر روایته وتأسیس ایدن مذهبه کوره عام اولان اوچنجی حدیث ایله خاص اولان ایکنجی حدیث آره‌سنده تعارض اولدیغی یعنی حدیث عایشه رضی الله عنها اباحه‌یه و حدیث عمرو بن شعیب منعه دائر بولوندیغی جهتله مانع اولان ترجیح ایدیلرك اوچنجی یعنی عمرو بن شعیبك حدیثیله

عمل التزام اولنمشدر و ابن ابى شيبه ايله امام احمد بن حنبل برنجى يعنى جابر رضى الله عنهك حديثه بناءً هم بيعك هم شرطك جوازنى ابن ابى ليلى دخى ايكنجى يعنى عايشه رضى الله عنهانك حديثه استناداً بيعك جواز وشرطك بطلانى اختيار وامام مالك رحمه الله ايسه احاديث سويه‌نك جمعنى التزام ايتمشدر .

صور اجتهاديه‌نك دها زياده تفصيلى صددن خروجى مستلزم اولەجغى جهتله بوقدرله اكتفا ايدەرك مذاهب اربعەدن زمانه اوفق كورينان مذهب حنابلەدەكى تفصيلاته انتقال اولندقدە اقاعك كتاب البيعنده «شرط بايع نفعا معلوماً فى المبيع كسكنى الدار شهراً وكحملان البعير الى موضع معلوم فيصح كحبسه على ثمنه لاوطئ الامة ودواعيه وله اجارة ما استثناه واعارته لمن يقوم مقامه لا لمن هو اكثر منه ضرراً و ان تلفت العين قبل استيفاء بايع له بفعل مشتر او تفريطه لزمه اجرة مثله لاان تلف بغير ذلك او شرط مشتر نفع بايع فى مبيع كحمل الحطب او تكسيره او خياطة ثوب او تفصيله او حصاد زرع او جز رطبة ونحوه صح ان كان معلوماً و لزم البايع فعله فلو شرط الحمل الى منزله وهو لا يعرفه لم يصح و ان باع المشترى العين المستثنى نفعها صح البيع وتكون فى يد المشترى الثانى مستثناة ايضاً وان كان عالماً بذلك فلا خيار له كمن اشترى امة مزوجة او داراً مؤجرة والا فله الخيار » ديه محرر وشرط ايله بيعك جوازنى مصرح اولمغله تكمله‌نك ٣ نجى ماده‌سى بوصراحته بناءً يازلمش و فقط يالكز بو ماده ايله اكتفا محتوى اولديغى حكمك عموميتى افاده ايدوب حاليوكه مذهبجه بوحكم عبدالله بن عمر رضى الله عنهمانك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلمدن روايت ايتديكى بر حديثه بناءً وان جمع بين شرطين ولو صحيحين لم يصح البيع الان يكونا من مقتضاه اومن مصلحته» ديه تقييد ايدلمش اولديغى كبى ديكر حديثه استناداً ده «الضرب الثانى فاسد يحرم اشتراطه وهو ثلاثة انواع :

احدها ان يشترط احدهما على صاحبه عقداً آخر كسلف او قرض او بيع او اجارة او شركة او صرف الثمن او غيره فيبطل البيع وهو بيعتان فى بيعة المنهى عنه » ديه تقييد ايدلمش اولديغى جهتله بو قيودى بيان ايجون ده ٤ و ٥ نجى ماده‌لر يازلدى. احتياج زمانه ومعاملات ناسك جوازه تقريبنه مبنى يازيلان ٦ نجى ماده فتاواى انقرويه‌ده ٢٩٤ «الشرط الفاسد اذا لحق بالعقد يلتحق عند ابى حنيفه لاعندهما» ديه وقاضيخانده «رجل اشترى عبداً شراءً باتاً فلما تم البيع بينهما قال البايع للمشترى جعلتك بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ثبت الخيار من ساعته شهر و ثلاثة ايام وقال ابو حنيفة

رحمه‌الله تعالى يلتحق الخيار كما قالو اويفسد العقد ولوالحقا بالعقدالصحيح مكان الخيار شرطاً فاسداً بطل الشرط ولايفسد العقد فى قول ابى يوسف و محمد رحمهماالله تعالى وقال ابو حنيفه رحمه‌الله تعالى يلتحق الشرط الفاسد و يفسدالبيع ولوالحقا بالعقدالصحيح شرطاً جائزاً يلتحق فى قولهم» ديه محرر اولان عبارەدن اخذ و امام ابى يوسف ايله امام محمد رحمهماالله مذهبلرينه بنا ايدلدى .

بيعك شرطه تعليقنه دائر اولان ٧ نجى ماده‌يه كلنجه بو ماده‌نك ملهميت تحريريه سبب بعض كيمسه‌لرك (بى) ناميله ياره ويره‌رك شو شيئى آلديغم حالده ثمنندن محسوب ايده‌رز والاسنك اولسون يولنده‌كى معامله‌لرى وبو معامله‌نك كيتدكجه توسع وتعمم ايتمك اوزره بولونمسيدر . بناءً عليه يالكز مذهب حنبليده مقبول و (بيع العربون) ناميله موسوم بولنان بو بيع حقنده اقناعده «الثالث ان يشترط شرطاً يعلق البيع عليه كقوله بعتك ان جئتنى بكذا اواذا رضى فلان اويقول للمرتهن ان جئتك بحقك فى محله والافالرهن لك مبيعا بمالك فلا يصح البيع الابعت و قبلت انشاالله فيصح والابيع العربون و اجارته فيصح وهو ان يشترى شيئا او يستأجره ويعطى البايع اولمؤجر درهماً او اكثر مسمى ويقول ان اخذته فهو من الثمن والافالدرهم لك فان تم العقد فالدرهم من الثمن والافللبايع اوالمؤجر» ديه محرر عبارەسنه مأخذ اتخاذ اولنه‌رق مادهٔ مذكوره مذهب حنبلى يه توفيقاً تحريراولندى.

∴

باب اولك فصل خامسه بدوجزء بر ماده عبارەسى اولدى :

ماده : ٨

اقاله عاقدينه حقنده بيعه محلى ممكن اسه بيع وكلسه فسخدر . اما شخص ثالث حقنده بيعدر . بناءً عليه ثمن اولك زيده ونقيصى شرطيله اقاله بيع جديد حكمنده‌در. بيع مقايضه‌ده جريانده بدلك تلفنده صوكره اقاله عقار حقنده‌كى اقالەده شفعه جريانه ايدر .

٨ نجى ماده‌نك تحريرى اقاله‌نك حكمنه دائر مجلەده صراحت يا دلالت اولمامسندن نشئت ايلدى جونكه مجلەده اقاله‌يه دائر بر فصل مخصوص اولديغى حالده اقاله‌نك حكمى بولونمامسى نقصان عد ايدلدى . اقاله‌نك حكمى كتب حنفيه‌نك كافه‌سنده اولديغى كبى ماتقادەده دخى «وهى بيع جديد فى حق غير العاقدين اجماعاً وفى حقهما بعد القبض فسخ فان

تعذر جعلها فسخاً بطلت و عند ابی یوسف بیع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت و عند محمد فسخ فان تعذر فبیع فان تعذر بطلت و قبل القبض فسخ فی النقد و غیره وعند ابی یوسف فی العقار بیع .»

دیه تحریر اولنمش و قاله‌نك فسخه حملنك تعذری مبیعده زیادهٔ منفصله حاصل اولمسی بیعه حملك تعذری مبیع منقول اولوب قبل القبض بیعك اقاله ایدلمسی کبی عاملر ایله تعلیل ایدلمشدر مذهبلر تحریر وتفصیل اولندقده آکلاشیلیرکه اقاله یا اقاله لفظیله یافسخ ویاترك ویاخود رد لفظلریله یاخود بیع لفظیله وقوع بولور بیع لفظیله وقوع بولدیغی حالده هم عاقدین هم عاقدینك غیری حقنده اجماعاً بیع اولور وفسخ یاترك ویا رد لفظلریله وقوع بولدیغی حالده کذلك هم عاقدین هم عاقدینك غیری حقنده اجماعاً فسخدرچونکه الفاظك معانیٔ حقیقیه‌ده اعمالی اصلدر و اقاله لفظیله وقوعبولدیغی حالده عاقدینك غیری حقنده کذلك اجماعاً بیع اولوب عاقدین حقنده مختلف فیهدر یعنی اقاله کرك بعد القبض کرك قبل القبض وقوع بولسون وبیع کرك منقول کرك غیرمنقول اولسون امام اعظمه کوره فسخ اصلدر چونکه فسخ عند اقاله‌نك ایخانی اولدیغی کبی لفظنك‌ده معنای حقیقیسیدر وبیع دوغورمق کبی آنده زیادهٔ منفصله حاصل اولدقده اقاله‌نك فسخه حملی ممکن ولدیغی کبی نقیضی اولان بیعه حملنده ذاتاً امکان اولدیغندن اقاله باطل اولور وامام ابی یوسفه وامام شافعینك قول قدیمنه وامام مالکه کوره عدالقبض منقول وغیر منقولده وقبل القبض بالکتر غیرمنقولده بیعه حمل اولنور بناءً علیه مبیعده زیادهٔ منفصله حاصل اولسه دخی اقاله جائزدر چونکه اقاله عوض مالی مقابلنده تملیك اولوب اولیسه بیعدن بشقه برشی اولهماز چونکه عقوددده اعتبار معانی یهدر الفاظ مجرده‌یه دکلدر لکن مبیع منقول اولوب اقاله‌ده قبل القبض وقوع بولدیغی تقدیرده کلامك موضوع لهی اولمق وحملی ممکن بولنمق حسیله فسخه حمل اولنور فقط ثمن اولدن اقل یا اکثر یاخود ثمن اولمك جنسنك خلافی ثمن شرط اولنمق کبی فسخه حملنده مانع بولوندیغی تقدیرده اقاله باطل اولور وامام محمد ایله امام شافعینك قول جدیدینه وامام زفره کوره اقاله ثمن اول یاخود ثمن اولدن اقل یرثمن ایله وقوع بولدیغی تقدیرده امام اعظم مذهبی وجهله فسخه حمل اولنور واقاله بعد القبض ثمن اول ایله وقوع بولش وحالبوکی مبیعده زیادهٔ منفصله حاصل اولش اولمسنه مبنی فسخه حملی ممکن اولمزسه امکان حملنه بناءً بیعه حمل اولنور ومبیع منقول اولور اقاله‌ده قبل القبض وقوع بولمق صورتیله بیعه حملی‌ده ممکن اولمازسه باطل اولور.

شو تفصيلاتدن امام ابى يوسف مذهبنك زمانه اوفق وناسه ارفق اولديغى وجونكه ثمن اولك تزييد وتنقيصى صورتيله ده بيعى تجويز ايتديكى جهتله سكز نجى ماده امام ابى يوسف مذهبنه كوره تحرير وايضاح اولندى .

∴

باب ثانينك فصل اولنده بردجه زير ماده لر عقوده اولندى :

ماده : ٩

صو تعلى نك بيعى جائزدر مثلا بر كيسه معين برينا بايمى اوزره دكانك علوينى آخر بر كيسه يه بيع اتسه صحيح اولور .

ماده ١٠

وضع خشب صفنك وضعى بيعى جائزدر مثلا بر كيسه حائطنك معين محلى اوزرينه مقدار واوصافى معلوم كيريسه وضع ايتمك صفنى آخر بر كيسه يه بيع اتسه صحيح اولور .

مجلهيه درجى اوفق كورىلان ٩ و ١٠ نجى ماده لرك حكمى مذهب حنفيده تجويز اولنامش ايسه ده مذهب حنبلى ومذهب مالكى ده تجويز ايدلديكى ومذهب مالكى مدونا تندن شرح الكبيرك كتاب البيعنده «وجاز بيع هواء بالمداى فضاء «فوق هواء» بان يقول شخص لصاحب ارض بعنى عشرة اذرع مثلا فوق مابنيه بارضك » وان وصف البناء « الاسفل والاعلى لفظاً اوعادة للخروج من الجهالة والغرر ويملك الاعلى جميع الهواء الذى فوق بناء الاسفل ولكن ليس له ان يبنى غير مادخل عليه الا برضاء الاسفل «و » جاز عقد على « عرز جزع «اى خشب فيشمل المتعدد « فى حائط «لآخر بيعاً اواجارة وخرق موضع الجزع المشترى اوالمكترى و«هو مضمون» اى لازم البقاء محمول على التأبيد فيلزم البائع اووارثه اوالمشترى منه اعادة الحائط ان هدم ويستمر ملك موضع الجزع للمشترى او وارثه واما ان حصل خلل فى موضع الجزع فاصلاحه على المشترى اذلا خلل فى الحائط « الا ان يذكر » العاقدين العقد «مدة» معينة لذلك «فاجارة» ديه محرر اولديغى كبى مذهب حنبلى مدونا تندن اقناعك كتاب الصلحنده دخى «ويصح ان يشترى ثمراً فى ملك غيره وموضعاً فى حائط يفتحه بابا وبقعة يحفرها بئراً وعلو بيت يبنى عليه بنياناً موصوفاً وكذا لو كان البيت غير مبنى اذا وصف العلو والسفل» ديه محرر اولمغله مذكور ٩ و ١٠

نجی ماده‌لر بو تفصیلاته بناءً تحریر اولنمش وهیئتدن ابوالعلا وعبدالرحمن منیب بکلر بو ماده‌لرك تحریرنده مخالف قالمشلردر .

* * *

باب ثانینك فصل ثانیسنه بردجه زیر ماده علاوه اولندی :

ماده : ۱۱

اصناف آمه‌سنده متعارف اولدیغی اوزره آلات وادوات مخصوصه‌نك بشتمالق نامیله بیعی جائزدر .

* * *

باب رابعك فصل اولنه بردجه زیر ماده علاوه اولندی :

ماده : ۱۲

مشتری منازع‌الفساد اولدقده مبیعی قبضه دثمنی ایفا ایتمدکده تغیب ایتدکده بایع حکم حاکم جائز اولمقسزین مبیعی آخره صاتهبلیر .

۱۱ نجی ماده‌نك سبب تحریری اصناف آمه‌سنده بشتمالق نامیله وقوعی تعمم ایدن بیعده بعضاً آلات وادوات موجود اولدیغی وبعضاً ده موجود دینه‌بیله جك هیچ برشینك بولونمدیغی وناسی بولدن منع ایتمك امکانی‌ده اولمدیغی آکلاشلمسنه مبنی ناسی معاملهٔ فاسده‌دن قورتارمق ایچون بونوع بیوعك جوازی جهتی التزامدر خسیس و نفیسك ثمن غالی ورخیص ایله بیعی مذهب حنفیده جائز اولدیغی جهتله بشتمالق نامیله وقوع بولان بیعده مبیع بعض آلات وادواندن عبارت اولهرق تعیین اولندیغی حالده عقدك مذهب حنفیجه محتده‌سنك اولمادیغندن ومثلا برمغازه‌نك دوروتخلیه‌سی اثنا‌سنده صاتیلان بعض آلات وادوات مخصوصه‌یه بشتمالق نامی ویرلمك متعارف اولدیغی حالده اوکی بیعده که مبیعه بونامك ویرلمسنده ایسه بنه مذهبجه مانع کورولمدیکندن مذکور ۱۱ نجی ماده شو مقاصدی تأمینه کافل اولهرق صورتده ترتیب ایدلدی .

۱۲ نجی ماده‌نك لزوم تحریری بك ظاهر ومأخذی ایسه مدونات حنفیه‌دن ردالمحتارك کتاب البیعنده کی متفرقاته ولواجیه‌دن اخذاً محرر اولان واشتری لحماً فذهب لیجئ بالثمن قابضاً فخاف البایع ان یفسد یسع البایع بیعه لان المشتری یکون راضیاً بالانفساخ فان باع

بزيادة تصدق بها اونقصان رجع على المشترى وهذا نوع استحسان وبه علم ان مايسرع فساده لايتوقف على قضاء القاضى لرضاه بالانفساخ » عبارة سيدر .

* *

باب خامسك فصل خامسنه بروجه زير ماده لر عبارة اولنمرى :

ماده : ١٣

مبيعك بر قسمى قبل القبض بايعك يدنده مشتريك صنعى اولمقسزين تلف اولسه مشترى مخير اولور . ديلرسه قالانه قسمى ثمن مسماده حصه سيله آليرديلرسه بعى فسخ ايدر .

ماده : ١٤

مشترى ثمنى تأديه ايمجون قدر يدنده قالمق اوزره مبيعى قبلنه تسليم ايت ديوجه بايع رضى بوروجهله تسليم ايتدكدنصكره مبيع تلف اولسه ضررى بايعه عائد اولور .

مجلهده اولمديغندن دولايى تحريرينه لزوم كورىلن ديكر ماده لردن ١٣ نجى ماده نك مأخذى مدونات حنفيه دن هنديه نك كتاب البيوعنده وقبل القبض آفت سماويه ايله مبيعك هلاكنه دائر اولان مطلبده « رجل اشترى شاتين فنطحت احدهما الاخرى قبل القبض فهلكت خير المشترى ان شاء اخذ الباقية بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حماراً وشعيراً فاكل الحمار الشعير قبل القبض لان فعل العجماء جبار فصار كانها هلكت بآفة سماوية ولو اشترى دابتين ومانت احدهما قبل القبض فان شاء اخذ الباقى بحصته من الثمن وان شاء ترك » ديه محرردر .

١٤ نجى ماده نك مأخذى كتاب مذكورك باب اولنك فصل سادسنده « رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبايع لااتمنك عليه ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفعه البايع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البايع لان المدفوع اليه يملكه بالثمن لاجل البايع فتكون يده كيد البايع » ديه مسطوردر .

* *

باب سادسك فصل اولى بروجه زير ماده لر عبارة اولنمرى .

ماده : ١٥

مخير اولانه طرف متعدد اولديغى تقديرده فسخ وبا اجازنده مقدما عتبار اولنور .

بناء عليه بونلردن برى فسخ ايتدكدن صكره ديكرينك اجازتنه بونلردن برى مجبور اولدقدن صكره ديكرينك فسخنه اعتبار اولونماز . خيار عيب و رؤيتده دخى حكم بوله‌در .

١٥ نجى ماده‌نك مأخذى ملتقى‌نك كتاب البيعنده « وايهما اجاز البيع اوفسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق » ديه وهنديه‌ده كتاب البيعك باب سادسنك فصل ثالثنده « ولو اشترياشيأ على انهما بالخيار ورضى احدهما بالبيع صريحاً او دلالةً لا يرده الآخر بل يبطل خياره عند الامام وقالا يرد البيع فى نصيبه وعلى هذا الخلاف خيار الرؤية والعيب » ديه محرردر .

ماده : ١٦

بالكز مشترى مخبر اولدقده مبيع بعد القبض بنده تعيب ايتدكده عيب حادث مدت خيار ظرفنده زائل اولمازسه حق فسخ باطل اولور وثمن مسمانك اعطاسى لازم كلير .

١٦ نجى ماده هنديه‌نك كتاب البيعنده وباب سادسك فصل ثالثنده « وان كان الخيار للمشترى والسلعة مقبوضة فحدث بها عيب لا يرتفع لزم العقد وبطل الخيار سواء كان بفعل البايع او بغير فعله هذا قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى الظهيريه وان كان العيب بما يحتمل الارتفاع كالمرض فالمشترى على خياره ان شاء فسخ وان شاء اجاز وليس له ان يفسخ الان يرتفع العيب فى مدة الخيار فان مضت المدة والعيب قائم بطل حق الفسخ ولزم البيع كذا فى البدايع » ديه محرر اولان عبارەدن اخذ اولندى .

* *

باب سادسك فصل ثالثنه بردخل زير ماده علاوه اولندى .

ماده : ١٧

وصف مرغوبنده عارى جيقانه مبيعك برسبيلردى ممتنع اولمه مشترى نقصانه ثمن طلب ايده‌بيلير .

١٧ نجى ماده « والمتقانك كتاب البيعنده « اشترى عبداً بشرط خبزة او كتبة اى حرفة كذلك فظهر بخلافه بان لم يوجد معه ادنى ما ينطلق عليه اسم الكتابة والخبزة اخذه بكل الثمن ان شاء او ترك لفوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعى المشترى انه ليس كذلك لم يجبر على القبض

حتى يعلم ذلك وكذا سائر الحرف اختيار ولوامتنع الرد بسبب ماقوم كاتباً اوغيركاتب ورجع بالتفاوت فى الاصح، ديه محرر اولان عباره دن اخذ اولندى .

:

باب سادسك فصل رابعه بردجه ماده لر عبارده اولندى :

ماده : ١٨

خيار تعيين ايله وقوعبولانه بعده تعيين اولنانه اشيانك لاعلى التعيين برى مبيع باقيسى امانتدر . بناء عليه بوندردنه برى هلاك اولديغى ويا تعيب ايتديكى تقديرده نظراً اولونور: مخير مشترى اولوب قبضه دخى وقوعبولمه ايسه هلاك اولانه يا تعيب ايدنه شى مبيع اولدرق تعين ايدر . مخير بايع ايسه قبضه وقوع بولمه اولسونه اولماسونه هلاك اولانه شى امانت اولدرق تعين ايدر .

ماده : ١٩

خيار تعيين ايله وقوعبولانه بعده مخير مشترى اولديغى حالده تعيين اولنانه اشيادنه برى قبل القبضه هلاك اولور ويا تعيب ايدرسه مشترى بايعى فسخ وياخود هلاك صورتنده باقيده و تعيب صورتنده بدلديكنده انفاذ ايدر مخير بايع اولديغى حالده قبضه وقوع بولمه اولسونه اولمسونه بايعى فسخ وياخود هلاك صورتنده باقى ايله وتعيب صورتنده بدلديكى ايله مشترى يى الزام ايدر الزام ايتديكى شى معيب اولديغى تقديرده تعيب بعد القبضه ايسه مشترى قبوله مجبور وقبل القبضه ايسه مشترى قبول ويا ردده مخير اولور .

ماده : ٢٠

خيار تعيين ايله وقوعبولانه بعده تعيين اولنانه اشيانك جملسى بردنه قبل القبضه هلاك اولورسه مخير مشترى اولسونه بايع اولسونه بيع باطل اولور . بعد القبضه هلاك اولورسه مخير مشترى اولديغى حالده مقبوضك ايكى يا اوج اولديغه كوره هر بيننك قيمتنك نصفنى ، يا ثلثى ويرمسى لازمكلير و مخير بايع اولديغى حالده مشترى مقبوضك ايكى ويا اوج اولديغه كوره هر بيننك قيمتنك نصفنى ويا ثلثى ضامن اولور .

ماده : ٢١

خيار تعيين ايله وقوعبولان بيعده تعيين اولنان اشيانك جملەسى بردفعه تعيب ايدرسه مشترى مخير اولوب تعيب بعدالقبضه وقوع بولديغى حالده ويا ديكى بردفعه يعنى انفاذه مجبور وقبل القبضه وقوعبولديغى حالده يعنى فسخ ويا ديكى بردفعه انفاذه مخير اولور . بايع مخير اولديغى حالده ديكى ايله مشترى يى التزام ويا يعنى فسخ ايله التزام حالنده تعيب بعدالقبضه ايله مشترى قبول مجبور قبل القبضه ايله مشترى قبول ويارددده مخيردر. فسخ حالنده تعيب قبل القبضه ايله بر شى لازم مكلمز بعدالقبضه ايله مشترى نقصانه قيمتله ضامن اولور. نقصانه قيمت مقبوضك ايكى اولديغنه كوره هر برى ايچون نصف واوچ اولديغنه كوره ثلثدر.

١٨ و ١٩ و٢٠ و٢١ نجى ماده‌لر تاتار خانيه‌نك كتاب البيعنده واشترى الرجل ثوبين وبين ثمن كل ثوب وثمن الكل متفق او مختلف على انه بالخيار فى احدهما يأخذ ايهماشاء مثلا بعشرة وبردالآخر فهوجائز فى الثوبين والثلاثة استحساناً و لقياس ان لايجوز ولايجوز فيمازاد على الثلاثة قياساً واستحساناً ولوقبضهما على هذاالبيع فله فيه خياران خيار تميزالمبيع من الامانة وخيارالشرط الا ان خيارالشرط فيه موقت الى ثلثة ايام عندابى حنيفة رضى الله عنه وعندهما غيرموقت وخيارالتميز غيرموقت هكذاذكر محمدرحمه الله فى الجامع الصغير واختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم هذاالبيع لايجوز مالم يذكر فيه الخيارين خيارالشرط وخيارالتميز وقال بعضهم جاز وان لم يذكر خيارالشرط وفى شرح الطحاوى ولوهلك احدهما قبل القبض فلايبطل البيع والمشترى بالخياران شاء اخذالباقى بثمنه وان شاء ترك وان كان الباقى اثنين له ان يأخذ ايهماشاء وان شاء تركهما ولوهلك الكل قبل القبض بطل البيع ولوهلك احدهما بعدالقبض تعين الهالك المبيع ولزمه ثمنه وتعين الاخر للامانة ولوهلكا جميعاً فى يدالمشترى فانه ينظر ان كان لهلاك على التعاقب لزمه ثمن الهالك الاول وهلك الباقى فى يده امانة ولوهلكا جميعاً ولايدرى ايهماهلك اولا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما وان هلك احدهما قبل الاخر غيرانهما اختلفا فلاتظهر فائدة الخلاف اذا كان الثمن متفقاً وانما تظهر اذا كان مختلفاً بان يكون ثمن احدهما عشرة وثمن الآخر عشرون فقال البايع هلك الذى ثمنه عشرون اولا وقال المشترى هلك الذى ثمنه عشرة اولا كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولاً يتحالفان فايهما نكل قضى عليه بما ادعى صاحبه وان حلفا جميعاً يجعل كانهما هلكا معاً ولزمه نصف ثمن كل واحد منهما

ثم رجع وقال القول قول المشترى مع يمينه وهو قول محمد رحمه الله وفى البابيع وكذلك ان تعيبا جميعاً ولو قبضهما ثم تعيب احدهما فى يده تعين ذلك للبيع والاخر للامانة وان تعيبا جميعاً ان كان على التعاقب لزمه الاول ويرد الثانى الى بايعه والاضمن نقصان ماحدث به لانه متعين ولو تعيبا معاً لاتعين احدهما بالبيع وله ان يأخذ ايهما شاء بثمنه وليس له ردهما جميعاً ويبطل خيار الشرط ولو ازداد عيب احدهما بعد ذلك او حدث به عيب آخر تعين ذلك للبيع ولو مات المشترى فى مدة الخيار لزمه البيع فى احدهما بغير عينه ولورثته خيار التعيين ولو كان الخيار للبايع والمسئلة بحالها فله ان يلزم المشترى اى ثوب شاء وليس للمشترى خيار الترك ولو هلك احدهما قبل القبض اوبعده هلك امانة والبايع فى الآخر بالخيار ان شاء الزمه المشترى وان شاء فسخ البيع ولو هلكا فى يد المشترى ان هلكا على التعاقب فعلى المشترى قيمة ماهلك اخيراً والاول امانة وان هلكا معاً فعليه نصف قيمة كل واحد منهما ولو تعيب احدهما اوكلاهما قبل القبض اوبعده فخيار البايع باق على حاله فله ان يلزم المشترى ايهما شاء فان الزمه السالم فلاخيار له فى تركه وان الزمه المعيب فأن كان بعد القبض فكذلك وان كان قبل القبض فهو بالخيار ان شاء التزمه ورضي به وان شاء تركه وان تعيبا كلاهما فى يد المشترى فعليه نصف نقصان قيمة كل واحد منهما ولو تصرف البايع فى احدهما جاز تصرفه وله خيار الالزام والفسخ فى الآخر ثم هذا البيع يجوز مع شرط الخيار ثلاثة ايام بلا خلاف وهل يجوز مع شرط الخيار اربعة ايام لاشك ان على قولهما يجوز كما فى العين الواحد فاما على قول ابى حنيفة رحمه الله فقد اختلف المشايخ فيه كان الكرخى رحمه الله يقول لايجوز وكان ابن شجاع يقول يجوز وان لم يكن موقتاً «ديه مذكور ملتقى ده «ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد الشيئين اوالثلاثة على ان يأخذ المشترى ايا شاء ولا يجوز فى اكثر من ثلاثة ويتقيد بتقيده بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقى فى امانته فلو قبض الكل فهلك واحد اوتعيب لزم البيع فيه وتعين الباقى للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل واحد او ثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط « ديه مندرج اولان احكامدن اخذ اولندى .

* * *

باب سادسك فصل سادسنه بدوجه نيه ماده لر عهده اولندى :

ماده : ٢٢

مشترى قبل القبض مبيعك عيب قديمنه بناء بعض فسخ ايتمك ايستر ايسه بايعك

مضمونده خود بخود فسخ اولمیور. اما مبیع مقبوضه ایسه مشتریدن فسخ ایچون بایعك رضاسنه ویا حاکمك قضاسنه متوقفدر. بالرضا فسخ اقاله حکمنده‌در.

۲۲ نجی ماده‌دن مأخذی هندیه‌دن کتاب البیعك باب ثامنده «ثم ینظر ان کان الاطلاع علی العیب قبل القبض فللمشتری ان یرده علیه و ینفسخ العقد بقوله رددت ولا یحتاج الی رضاء البایع ولا الی قضاء القاضی وان کان بعد القبض لا ینفسخ الا برضاء او قضاء ثم اذا رده برضاء البایع کان فسخاً فی حقهما بیعاً فی حق غیرهما وان رد بقضاء کان فسخاً فی حقهما وفی حق غیرهما» دیه و ردالمحتارك کتاب البیعنده «ونقل ابن الشحنه عن الخانیه لو علم بالعیب قبل القبض فقال ابطلت البیع بطل لو بحضرة البایع وان لم یقبل ولو فی غیبته لا یبطل الا بقضاء اورضی» دیه و فی جامع الفصولین لو رده بعد قبضه لا ینفسخ الا برضی البایع او بالحکم» دیه محرردر.

ماده : ۲۳

بع مقابضده بعد القبض بدلینده بری عیب قدیمه بنا رد اولندقده بدل آخر کما کان قائم ایسه عیناً استرداد اولنور. بدل آخرده نقصانه قیمتی موجب برحال حادث اولدیغی وقتده بولونمادیغی تقدیرده ضیاء عیب ایله رد ایدنه طرف دیگرسه بدل آخری بناً استرداد ایدر ودیگرسه یوم قبضده کی قیمتی آلیر وقتده رد بولونمدیغی تقدیرده بالکز بدل آخرك یوم قبضده کی قیمتی ایله رجوع ایدر.

۲۳ نجی ماده‌دنك مأخذی هندیه‌دن کتاب البیعك باب ثامنك فصل ثالثنده «سئل حجر الوبری و یوسف بن محمد و عمر بن الحافظ رحمهم الله تعالی عمن قایض ثوراً ببقرة وهی حامل فولدت عندالمشتری ووجدالآخر بالثور عیباً فرده علی صاحبه بماذا یرجع علیه بقیمة الثور ام بقیمة البقرة قالو ایرجع بقیمة البقرة» دیه محرر اولان مسئله ایله بو مسئله یه تقدم ایدن دیگر ایکی مسئله وینه محل مذکورده «رجل اشتری من رجل عبداً بکر موصوف بغیر عینه و تقابضا ثم وجد بایع العبد بالکر عیب وحدث به عنده عیباً اخر فانه لا یرجع بشیء وان کان الکر عندالشراء رجع فی العبد بمثل نقصان العیب فی الکر الا ان یرضی البایع وهو مشتری العبد ان یأخذ الکر بعینه و یرد العبد» دیه محرر اولان عباره ودر رغر رده «فلو حدث آخر عندالمشتری رجع بنقصانه اورده علی البایع برضاء البایع الا المانع» دیه مندرج صورت وقاضیخانك کتاب البیوعنده «باع عبداً بجاریة وسلمها ولم یقبض العبد حتی ازدادت

فى يد مشتريها زيادة متصلة وهلك العبد قبل التسليم لبايعها ان يأخذها عند محمد ديه مذكور اولان فتوادر .

ماده : ٢٤

عيب قديمى ظهور ايدنده مبيع مشترى يدنده كرك قبل الاطلاع وكرك بعد الاطلاع هلاك اولسه مشترى نقصان ثمن ايله رجوع ايده بيلير .

ماده : ٢٥

عيبنه مناسب رد اولنانه مبيعك مؤنت رجوى مشترى اوزرينه در .

٢٤ نجى ماده ينه هنديه ده « اشترى بعيراً فلما ادخله داره فسقط فذبحه انسان بامر المشترى فظهر به عيب قديم كان للمشترى ان يرجع بنقصان العيب على البايع فى قول ابى يوسف و محمد رحمهما الله تعالى وبه اخذ لمشايخ هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح اما اذا علم بالعيب ثم ذبحه هو اوغيره بامره او بغير امره لا يرجع بشئ كذا فى فتاوى قاضيخان» ديه و ينه محل مذكورده «رجل اشترى بعيراً وقبضه ثم وجد به عيباً فذهب به الى البايع ليرده فعطب فى الطريق فانه يهلك على المشترى ثم المشترى ان اثبت العيب رجع بنقصان العيب على البايع كذا فى فتاوى قاضيخان » ديه فتاواى خيريه نك كتاب البيوعنده « سئل فى رجل اشترى ثوراً وقبضه ثم سقط فذبحه انسان بأمر المشترى فاطلع على عيب فيه قديم هل يرجع بنقصان العيب ام لا اجاب نعم يرجع بالنقصان على قولهما قال فى البزازيه وعليه الفتوى وفى جامع الفصولين وبه اخذ المشايخ قال فى البحر وفى الواقعات الفتوى على قولهما فى الكل فكذا هنا» ديه محرر اولان احكامدن اخذ اولندى.

٢٥ نجى ماده مجمع الانهرك تبعاً بيعه داخل اولوب اولميان فصلنده «الا اذا قبض البايع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة فانه على البايع» ديه محرر اولان عباره ايله تنقيح الحامديه نك وخيريه نك كتاب البيوعنده «سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو قدراً معلوماً من النشادر وله حمل ومؤنة و سافر به من دمشق الى حلب ثم رجع وزعم انه وجد به عيباً يوجب الرد ويريد رده على بائعه والزامه بمؤنة حمله قال فهل تكون مؤنة الرد على المشترى الجواب نعم وجد بالمبيع الذى له حمل و مؤنة عيبا ورده فمؤنة الرد على المشترى » ديه مذكور اولان فتوادن اخذ اولندى .

باب سادسك فصل سابعنده بولنان مواده‌لر عبارتدر :

ماده : ۲۶

تقریر فعلی ایله مقرون اولاره مشتری مخیر اولوب عین عقدده اعتبار أدنی کوره طرفنده یا بیعی رد و یا ثمن مسمایله قبول ایدر .

ماده ۲۷

تقریر فعلی قیونك سودی یوزه ظن اولونمی ایجوزه بر مدت سودینی صاغمیوب حبس ایتمك و ذکرمنك صوبی یوزه کوردیکی ایجوزه صوبی بریکمیوب زمانه صالیوبرمك و حیوانی مقبول عد اولونمی ایجوزه یوباسی کبی فعللردر .

ماده : ۲۸

وقت و اعتبار ایله آکلاشیلمیوب مشتریك تقصیرندن دولایی اثنای عقدده مکتوم قالان تقریر فعلیلرده خیار یوقدر .

ماده : ۲۹

سودی ایجوزه اشتراء اولنان حیوانه تقریر فعلیه بناء رد اولونمی ایسه بیلدیکی وبعد العقد سودی صاغیلمس اولدیغی حالده نظر اولنوره سود موجود وغیرمتغیر ایسه مبیع ایله برابر سود رضی رد اولنوره سود تغیر ایتمس ویا تلف اولمس ایسه مبیع ایله برابر سودك قیمتی ویریلور .

۲۶ ، ۲۷ ، ۲۸ ، ۲۹ نجی ماده‌لرك تحریرنده ابو هریره رضی‌الله عنهدن مروی ونیل الاوطاردہ مذکوره ان‌النبی صلی‌اه علیه واله وسلم قال لاتصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخیرالنظرین بعد ان یحلبها ان رضیها امسکها و ان سخطها ردها وصاعاً من تمر، حدیثیله بوصددده مروی اولان دیگر احادیث نبویه‌نك شرحی وبو احادیثك بیان احکامی یولنده شوکانی طرفدن وقوعبولان ایضاحات و ابن عابدینك مصرانه دائر اولان مطلبده‌کی تفصیلاتی و کتب شافعیه‌دن تحفة‌المحتاج والانوار ده‌کی تصریحات تدقیق اولنه‌رق هرنه قدر ائمهٔ حنفیه‌دن امام ابو یوسف مذهبی موافق کورلدیسه‌ده دها واضح

اولمق حسيله شافعى مذهبى اختيار اولندى بوخصوصده ويريلن قرارلرك بر نقطه سنده هيئتدن ابوالعلا وعبدالرحمن منيب واحسان بكلر وبرنقطه سنده رئيس بك مخالف قالديلر.

* *

باب سابعك فصل ثانيسنه بروجه زير ماده عمدوده اولندى :

ماده : ٣٠

بيع فاسدده مشترى بنده بيعدنقصانه عارضه اولمسى فسخه مانع دكلدر لدى الفسخ مشترى مبيعى رد و نقصانى تضمين ايدر .

٣٠ نجى ماده‌نك مأخذى مدونات حنفيه‌دن فتح لقديرك بيع فاسد باينده «ونقصانه بفعل المشترى او بفعله فى نفسه او بآفة سماوية لايمنع فيستر ده البايع مع ارش النقصان» ديه محرر عباره‌در .

* *

باب سابعك فصل ثالثنه بروجه زير ماده عمدوده اولندى :

ماده : ٣١

حيوانه ردى كبى شيلدوده سلم جائزدر بونلر محل عقدده جارى اولدقه عادت وجريانه ضبط وتعيين ايدياردر .

٣١ نجى ماده‌نك سبب تعديلى بين الناس جارى اولديغى آكلاشيلان بو معامله‌نك جوازه تقريبدر مذهب حنفيده جائز اولميان بو معامله مالكى مذهبنده جائز وشرح الكبيرك سلم بحثنده « وان تبين صفاته التى تختلف بها القيمة فى السلم عادة كالانواع والجودة والرداءة واللون فى الحيوان» وبرآز آشاغيده «فجوز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والجص والزرنيخ واحمال الحطب والأدم » ديه محرر كورلمكله مادهٔ مذكوره شو عباره‌دن اخذ ومذهب مالكه كوره تحرير اولندى .

مأخذلريمز ايجون اكثريا بر دكتاب كوسترلمسى اومأخذلرك باشقه كتابلرده اولمديغنه بالطبع دليل اولماز مقصدمز تدقيقات اثناسنده مراجعت و تتبع اولونان كتابلرك تعداديله تكثير سواد اولمايوب طبع وتكثيرى تمنيسنده بولوندقمز اشبو لايحه‌يى مطالعه ايده‌جك

دوائدن بعضيسنك تنوير فكرينه مهما امكن خدمت و بعضيسنك تسهيل مراجعتنه بقدرالامكان دلالتله برابر سعيمزك صورت وماهيتى تعيندن عبارت اولمقله بوقدرله اكتفا اولندى انجمنمز باشقه رجوق مسائل حقنده‌ده تدقيقاتده بولندى لكن يازليان شيئلردن مفصلاً بحثه لزوم كورمدى عندالمطالعه نقصان كورديكجه احكامك تدقيق ايجون انجمنه تبليغات اجراسى و قبوله قرين كورديكجه حقنده معامله‌ٔ مقتضيه‌نك ايفاسى مرهون رأى عالى‌ٔ نظارتپناهيلريدر اولبابده امروفرمان حضرت من‌له‌الامركدر .

٢٤ ربيع‌الاول ١٣٤٠ و ٢٥ تشرين ثانى ١٣٣٧

مظهرى	ابوالعلا	مصطفى فوزى	مصطفى
« محكمهٔ تمييز صلح دائره‌سى رئيسى »	« دارالفنون مدرسلرندن »	« دارالفنون مدرسلرندن شرعيه وكيل حاضرى »	« اسبق عدليه ناظرى »
عاطف	حلمى	محسن لطفى	
« سابق محكمهٔ تمييز اعضاسندن »	« سابق مجلهٔ انجمنى اعضاسندن »	« مدرسة القضا معلملرندن »	

تعديلاتك سعيد اولديسى ايجون مذاهب اربعه خارجنه چيقيلماسى غيرقابل اولديغى مطالعه‌سنده اولديغى بالتوضيح امضا ايلرم .

عبدالرحمن شيب
« دارالفنون مدرسلرندن »

* * *

مجلهٔ انجمنك كتاب الاجاره‌يه عائد تدقيقاتى

بلطفه‌تعالى مجله‌نك كتاب البيوعنه عائد تدقيقات وتعديلاتك ختام‌پذير اولماسى اوزرينه مضبطه‌سى بعدالتنظيم كتاب الاجاره‌نك تدقيق وتعديلنه مبادرت اولوندى .

فقه شافعى اوزرينه مدون اولان وجيزك كتاب الغصبنده مندرج [ومنفعة الاعيان تضمن بالفوات والتوفيت] وكذا فتح الوهاب لشرح منهج الطلابك كتاب الغصبنده مندرج [ويضمن فى غصب منفعة مايؤجر كدار ودابة بتفويتها وفوتها كان يسكن الدار اويركب الدابة اولم يفعل ذلك لان المنافع مضمونة كالاعيان] وكتب حنفيه‌دن درالمختارك كتاب غصبنده محرر « بخلاف منافع الغصب استوفاها اوعطلها فانها لاتضمن عندنا الافى ثلاث فيجب اجرالمثل على اختيارالمتأخرين ان يكون المغصوب وقفاً او مال يتيم اومعداً للاستغلال »

تقلرندن منفهم اولهجق وجهله منافع مغصوبه عند الشافعيه معدلاستغلال اولسون اولماسون على الاطلاق مضمون و عند الحنفيه غير مضمون اولديغى حالده متأخرين فقهاى حنفيه ناسك اطماع فاسده سنه بناءً انجق اموال ثلثه نك ضمان منافعى على طريق الاستحسان تجويز ايتمشدر .

فى زماننا منافعك اعيان قدر قيمتى اولوب اطماع فاسده ايسه حيرت آور عقول اولهجق درجه ده كوندن كونه تزايد ايدرك بين الناس غصب منافع بك زياده تكثر ايتمكده بولنمش اولمقله منافع مغصوبه نك مضمون اولماسى حقنده كى مذهب شافعى ناسه ارفق ومصلحت حاضره يه اوفق كورىلهرك هيئت مجموعه مذهب مشار اليهك اختيارى وجهله نك مواد متعلقه سنك اوكا كوره تعديلى تقرر ايتدى .

بناءً عليه معدل الاستغلالك تعريفنه دائر اولان ٤١٧ نجى ماده يه [*] لزوم قالماديغى جهتله منهاجك كتاب الغصبنده (ص ١٦) « تضمن نفس الرقيق بقبضه تلف او اتلف تحت يد عادية و بمامضه التى لايتقدر ارشها من الحر بماتقص من قيمته و كذا المقدرة الى ان قال و سائر الحيوان بالقيمة وغيره مثلى ومتقوم فيضمن المثل بحيث تلف او اتلف فان تعذر فالقيمة والاصح ان المعتبر اقصى قيمه من وقت الغصب الى تعذر المثل الى ان قال . واما المغصوب المتقوم فيضمنه باقصى قيمة من الغصب الى التلف وفى الاتلاف بلا غصب بقيمته يوم التلف قال المحشى ابن قاسم قوله والاصح هذا يجرى نظيره فى اتلاف المثلى بلاغصب ولذاقال فى الروض « فصل » غصب مثلياً فتلف اواتلف بلاغصب والمثل موجود فلم يغرم حتى عدم المثل اى حسا اوشرعاً فيما دون مسافة القصر اى من بلد الغصب او الاتلاف لزمه اقصى القيم من الغصب اى فى الاولى اوالاتلاف اى فى الثانية الى الاعواز اى للمثل فان قال له المستحق انا اصبر الى وجود المثل اجيب ولو تلف اواتلفه والمثل مفقود وهو غاصب اى فيهما فاقصى القيم من الغصب الى التلف اوغير غاصب اى فى الثانية فقيمته يوم التلف فلو غرم ثم وجد المثل لم يرجع اليه » ديه محرر اولان عبارەدن اخذايله مذكور ٤١٧ نجى ماده مذهب شافعى اوزره اقسام ضمانك بيانى صورتيله تعديل اولوندى :

---

[*] ٤١٧ ماده : معدل الاستغلال : كرايه ويرلك اوزره اعداد وتعيين اولنمش شيدر كه فى الاصل كرايه ويرلك اوزره يابلمش ويا آلتمش خان وخانه وحمام ودكان كبى عقارات ايله كرا عربه سى وكرا بركيرى مثلو شيلردر . ويرشيئك على التوالى اوچ سنه ايجار اولنمسى معدل الاستغلال اولديغنه دليلدر وبركيمسه نفسى ايچون يابديرمش اولديغى بر شيئك معدل الاستغلال اولديغى ناسه اخبار و اعلام ايله معدل الاستغلال اولور . « مجلهٔ احكام عدليه »

ماده : ٤١٧

« ضمانه اتلاف کذلك ایکی قسمدر : بری ؛ ضمانه اتلاف قیمی . دیکری ضمانه اتلاف مثلی در .

ضمانه اتلاف قیمی : اتلاف اولنانه شیئك وقت اتلافندهکی قیمتنك ضمانیدر .

ضمانه اتلاف مثلی : اتلاف اولنانه شیئك مثلنك ضمانی و مثلی منقطع ایسه وقت اتلافدن زمانه انقطاعه قدر کجن مدت ظرفنده کی اك یوکسك قیمتنك ضمانیدر .

بو اك یوکسك قیمتدن اقصی القیم دینور .

••

کتب فقهیه‌نك اجاره فاسده بابلرنده مذکور اولدیغی اوزره مشاعك شریکدن باشقه‌سنه اجاره‌سی امام ابو یوسف ایله امام محمد عندنده جائز اولدیغی حالده امام اعظمه کوره فاسد اولماسی و خیریه و دیکر معتبرات فقهیه‌ده فتوانك امام اعظم قوله کوره بولونماسی واصحاب متون وشروحك‌ده امام اعظم قولنی اختیار ایلمسی حسبیله مجله جمعیتی امام مشارالیهك قولنی قبول ایدرك ٤٢٩ نجی ماده‌یی اکا کوره یازمش ایسه‌ده فی‌زماننا مشاعك شریکدن باشقه‌سنه اجاره‌سی حقی بین‌الناس تعمم ایتمش ومجله‌نك ٤٢٩ نجی ماده‌سی موجبنجه عمل ایدنلرده اولا ملکك تمامی ایجار وبعده کندیسنه عائد اولمیان حصهٔ شایعه حقنده اجاره‌یی فسخ ایله شیوعی شیوع طاری حالنه قویمق کبی ولوکه جواز فقهی دائره‌سنده اولسون حیل شرعیه‌یه مراجعت مجبوریتنده بولنمش اولمقله ایجابات زمانیه‌دن اولق اوزره تاسك سلوکنه مجبور اولدیغی شو طریق فساد وحیله‌نك سدی مناسب ویحر وزیلعی ودرالمختار ومجمع الانهرده مغنی‌دن نقلاً والعبارة لمجمع الانهر «والفتوی فی اجارة المشاع علی قولهما » دیو مفتی‌به اولدیغی بیان اولونان امام شافعی مذهبنده موافق بولنان امامین قولنك قبولی ایله مذکور ٤٢٩ نجی ماده‌نك اکا کوره تعدیلی موافق کورلدی :

٤٢٩ نجی ماده — شیوع اصلی اجاره‌یی افساد ایتمز بناءً علیه کرك قابل تقسیم اولسون کرك اولماسون بر کیسه حصهٔ معلومهٔ شایعه‌سی شریکنه ایجار ایده‌بیلدیکی کبی آخره دخی ایجار ایده‌بیلور [*]

---

[*] مجله‌نك مادهٔ مرعیهٔ حاضره‌سی : ٤٢٩ ماده: کرك قابل تقسم اولسون و کرك اولمسون برکیسه حصهٔ شایعه‌نی شریکنه ایجار ایده‌بیلورایسه‌ده آخره ایجارایده‌من فقط بعدالمهایأة نوبتی ایجار ایده‌بیلور .

٤٢٩ نجى ماده‌نك تعديل ايدلمسنه نظراً ٤٣٠ نجى ماده‌يه لزوم اولوب اولماديغى حقنده جريان ايدن مذا كره‌ده واقعا شيوع اصلى اجاره‌يى افساد ايتمه‌دكى تقديرده شيوع طارينك اجاره‌يى افساد ايتمه‌يه‌جكى بطريق الاولويه آكلاشيله‌جغندن وچونكه بقا استدادن اسهل اولديغندن بحث ايله ابقاسنه لزوم قالمايان مادهٔ مذكوره‌نك طيى بيان اولندى ايسه‌ده بوكا قارشى شيوع اصلى ايله شيوع طارى آره‌سنده تلازم اولماديغى و مجمع الانهرك كتاب الاجاره‌سنك مسائل منثوره‌سى قبيلنده محرر اولديغى حالده امام زفر رحمه‌الله كوره شيوع طارى دخى اجاره‌يى مفسد اولديغى حالده امام ابو حنيفه‌يه كوره شيوع اصلينك اجاره‌يى مفسد اولوب شيوع طارينك مفسد اولمامه‌سى آره‌لرنده‌كى عدم تلازمك دليلى بولنديغى وبو ماده طى ايدلديكى تقديرده عجبا شيوع طارى حقنده حكم نصلدر سؤال مقدرى دائما واردخاطر اولديغندن وماده‌نك ابقاسنده قطعياً ضرر اولمايوب بالعكس طينده ضرر ملحوظ بولنديغى وحكام ايجون هرحالده بر سند صريح قانونى بولونماسى قدر فائده متصور اولماديغى بيانيله ٤٣٠ نجى ماده‌نك اقتباسى و فقط بر (ده) لفظى علاوه‌سيله سؤال مقدره جواب اولمق اوزره بر مسئلهٔ مستقله حالنه قونيلدرق تعديلى قرار كير اولدى :

ماده : ٤٣٠

شيوع طارى ده عقد اجاره‌يى افساد ايتمز. مثلا بر كيمسه خانه‌سنى ايجار ايتدكدنه صوكره نصف حصه‌سى برمستحق طرفندن ضبط اولونسه باقى حصهٔ شائعه عقد اجاره باقى قالور. [*]

٤٢٩ نجى ماده‌نك تعديلنه نظراً ٤٣١ نجى[**] ماده‌نك على حالها ابقاسنه لزوم كورولمديكى جهتله بو ماده طى ايديلدرك برينه هنديه كتاب الاجاره (ج ٤ : ص ٤٤) كذا تنقيح حامدى كتاب الاجاره آخرنده اولان « ولو اجر الدار و بيت منها فى اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت » عباره‌سندن اخذ ايله بر ماده يازلماسى مناسب كورىلدرك ٤٣١ نجى ماده اوكا كوره تنظيم اولوندى .

ماده : ٤٣١

بر كيمسه اوطه‌سى مأجوره اولانه خانه‌سنى مستأجردن بشقه‌سنه ايجار ايتسه مأجوره اوطه‌نك ماعدا سنده اجاره جائز اولور .

---

[*] « ٤٣٠ ماده : شيوع طارى عقد اجاره‌يى افساد ايتز ..الخ » « مجله »

[**] ٤٣١ ماده : ايكى شريك برلكده اولدرق مال مشتركى شخص آخره ايجار ايده‌بيلورلر. « مجله »

مجمع الانهرده مندرج شو ، وان آجره داراً من رجلين صح اتفاقا فان التسليم يقع جملة ثم الشيوع لتفرق الملك طار ، (ص ١١٨) عباره‌دن آكلاشيلديغنه كوره مجلهنك ٤٣٢ نجى ماده‌سنده‌كى شيوع ، شيوع طارى اولوب شيوع طاريلك عقد اجاره‌يى افساد ايتمه‌جكى ٤٣٠ نجى ماده‌ده مذكور اولمقله ٤٣٢ نجى [*] ماده‌نك فقرهٔ اولاسى تكرار افاده ايتديكى ايچون تعديلى اكثريتله تقرر ايتدى . هيئتدن مخالف اولان حسن افندى ماده‌نك على حالها قالماسى جهتنى التزام ايلەدى .

* * *

بيعده تلغراف وتلفونله انعقاد بيع ايجابات زمانه‌يه تبعاً قبول ايدلديكى وبو ضرورت اجاره‌ده دخى موجود بولوندیغى جهتله بالجمله معتبرات فقهيه‌ده مذكور اولديغى اوزره فقهانك « الاجارة بيع منفعة فيقاس على البيع » سوزلرينه استناداً وبوبابده كتاب البيعده سرد واتيان اولونان تقريلدن اخذاً ٤٣٦ نجى ماده تعديل اولوندى .

ماده : ٤٣٦

« اجاره ، مشافهه رخطابه ايله اولديغى كبى تلفونه وتلغراف ايله ودلسزلك اشارت معروفه‌سيله دخى منعقد اولور . [**]

* * *

انجمنجه منافع مغصوبه‌نك مضمون اولماسى وبو خصوصده مذهب شافعينك اختيار اولونماسى جهتنه ميل ، مجلهنك ٤٥٩ نجى ماده‌سنده توقفى ايجاب ايتدى ايدى . چونكه اجارهٔ باطله‌ده استعمال ايله اجرتك عدم لزومى مذهب حنفيجه منافع مغصوبه‌نك مضمون اولماسى قاعده‌سنه مبنى ايسه ماده‌نك مذهب شافعيه كوره تعديلى اقتضا ايدييوردى . بناءً عليه اجارهٔ باطله‌ده استعمال ايله اجرتك عدم لزومى مأجوزده استعمال ايله غصب وضمانك تحقق ايتمسندن واجرت ايله ضمانك اجتماعى جائز اولمامسندنى يوقسه استعمالك اذنه مبنى مباح اولەرق وقوع بولمش اولمسندن مى نشئت ايلەديكى آكلاشيلمق اوزره اجرا اولنان تدقيقات اثنا سنده بدايع الصنايعك كتاب الاجاره‌سنه مراجعت اولوندى . اوراده‌كى عباره‌لردن اجارەنك اكثر احواله بيع حكمنده اولديغى منفهم اولمغله كرك بدايع الصنايعك

---

[*] « ٤٣٢ ماده : بر شيئى ايكى كيشيه ايجار ايتمك جائزدر ... الخ » شله .

[**] مجلهنك مادهٔ مرعيهٔ حاضره‌سى : « ٤٣٦ ماده : اجاره مشافهه ايله اولديغى كبى مكاتبه ايله ودلسزلك اشارت معروفه‌سيله دخى منعقد اولور . »

كرك ملتقى ودر المختارك كتاب البيعنده كى بيع باطل بحثنه مراجعت اولوندقده بيع باطل ايله مقبوضك بعض علمايه كوره امانت وديكر بعض علمايه كوره قيمت ويامثل ايله مضمون اولديغى آكلاشلديغى كبى اشباهك احكام عقوديله فتاواى قاضيخانك بيع باطل بحثنده دخى بيع باطلك قبضه اتصال ايتسه بيله ملك افاده ايتمه يه حكى كورولدى . وبزازيه نك قيل بيع فاسدنده « اشترى مسلم من ذمى خمراً وشربه لايلزمه الثمن ولايلزمه الضمان لبطلان الشرا والشرب باذنه وقد ذكرنا ان الاذن فى العقد الباطل معتبر » ديه محرر بولونماسندن ده عقد باطل ايله قبض اولونان شيده بعض علمايه كوره اباحه حكمى جارى اولديغى نمايان اولدى .

تدقيقاتك توسيعى ضمننده مراجعت اولونان مبسوط السرخسينك اجارهٔ فاسده فصلنده ج ١٦ ص ٣٨ « وان اعطى المستأجر شيئاً من اللهو لياهو به فضاع او انكسر فلاضمان عليه لانه قبضه واستعمله بأذن صاحبه فان العقد وان بطل فالاذن للاستعمال باق » ديه محرر وذخيرة البرهانيه نك عين مسئله سيله مؤيد اولان عبارهٔ اجارهٔ باطله ده اذنك معتبر اولديغنه واذنه بناءً وقوع بولان استعمالك تعدى اولمايوب بالعكس مباح ايدوكنه صراحةً دلالت ايتديكى كبى كتب فقهيه نك همان كافه سنده موجوداولان (بيع الثمار) مسئله سنده بزازيه نك « وان استأجر الاشجار ليترك عليها الثمار لايجوز لكنه لو ترك بناءً على الاجارة تطيب له الزيادة ولايجب الاجر لعدم الاجاره رأساً فاعتبر مجرد الاذن » وقاضيخانك « وان اشترى الاوراق والثمار اواستاجر الاشجار مدة معلومة لترك الثمار عليها كانت الاجارة باطلة وتصير اعارة فكان له ان يرجع بعد ذلك » ديمه سندن وكفايه نك دخى « فان قيل ، الاذن ثبت فى ضمن الاستئجار وقد بطل المتضمن فبطل مافى ضمنه قلنا الاذن فى الاجارة الباطلة صار اصلاً اذ الباطل عبارة عن المعدوم المضمحل والمعدوم لايصح متضمناً فصار الاذن مقصوداً » ديه تعليل ايتمكدن واشباهك احكام عقودنده « لايجب الاجر فى الباطلة » ديه مطلق اولهرق ذكر واجارهٔ باطله ده كى اذنك « اذا بطل المتضمن بطل المتضمن » قاعده سندن استثنا اولونماسندن وكتب سائره ده دخى بونقلى وبوتعليلى مؤيد عباره لر كورولمسندن بيع باطله ده اثرى مطرد ويالكز اباحه حكمنى اثرى بروجه بالا مختلف اولان اذنك اجارهٔ باطله ده كى اثرى مطرد ويالكز اباحه حكمنى مفيد اولديغى وشو حالده اجارهٔ باطله ده استعمال ايله اجرت لازم كلمه سى مستأجر يدنده امانت اولان مأجورك استعمال سبيله غصب حكمنه داخل اولهرق مضمون اولماسندن واجرت ايله ضمانك اجتماع ايده مامسندن ناشى اولمايوب اجارهٔ باطله ده كى اذنك معتبر واو

اذنه بناءً وقوع بولان استعمالك مباح اولمسندن ناشى اولديغى تحقق ايله‌ديكندن ومال وقف وبتيمك اجارهٔ باطله ايله ايجارنده اجرتك لزومى ايسه مبسوط السرخسينك اجارهٔ فاسده فصلنده « ولايجوز للصبى ان يؤاجر نفسه لانه عقد معاوضة كالبيع فلايملكه المحجور عليه وانما ذلك الى وليه وله الاجر ان عمل استحساناً وفى القياس لااجر له لان العقد باطل ووجوب الاجر باعتباره فاذا بطل لم يجب الاجر وفى الاستحسان يجب لان هذا العقد تمحض منفعة بعد اقامة العمل فانا لواعتبرنا العقد استوجب الاجر ولولم نعتبره لم يجب الاجر والصبى لايكون محجوراً عليه عما يتمحض له كقبول الهبة والصدقة » ديه محرر اولديغى وكتب سائره‌ده دخى مال وقف وبتيم هب معناى منفعت تعقيب اولوندبغى وجه ايله استحساناً اولديغندن شوتفصيلاته موافق اوله‌رق يازلمش اولان ٤٥٩ نجى ماده‌نك مذهب شافعى‌يه كوره تعديلندن صرف نظرله على حالها ابقاسى متفقاً قرار كير اولدى .

* * *

٤٦٢ نجى ماده‌ده اجارهٔ فاسده‌دن دولايى لازم كلن اجر مثل امام اعظم وابو يوسف ومحمده كوره برى بالغاً مابلغ اولمق ديكرى اجر مسمايى تجاوز ايتمه‌مك اوزره ايكى صورتله تحرير اولونمش ايسه‌ده انجمن، بوكبى مسائل ايجون قبول ايديلن مذهب شافعيده اجاره‌نك فسادى نه‌دن نشئت ايدرسه ايتسون هر حالده بالغاً مابلغ اجر مثل لزومى منصوص اولديغى كبى ائمهٔ حنفيه‌دن امام زفرك دخى بو جهتى قبول ايتديكى مجمع الانهرك كتاب الاجاره سنده « وعند الزفر والائمة الثلاثة يجب الاجر بالغاً مابلغ اعتباراً ببيع الاعيان » ديه محرر اولماسندن مستفاد اولديغنه بناءً بوماده‌ده مذهب شافعى‌يه موافق اولان امام زفرك قولنى اختياريله انسجام كورلمكله امام مشارالبهك قولى اختيار ايديلەرك مذكور ٤٦٢ نجى ماده اولوجهله تعديل اولوندى .

ماده : ٤٦٢

اجاره‌نك فسادى بعضاً بدلك مجهول اولمسندن وبعضاً ديكر شرائط صحتك بولنمامسندن نشئت ايدر . هرايكى صورتده بالغاً مابلغ اجر مثل لازم كلير [*] .

* * *

[*] محله‌نك مادهٔ مرعيهٔ حاضره‌سى « ٤٦٢ ماده : اجاره‌نك فسادى بعضاً بدلك مجهول اولمسندن وبعضاً ديكر شرائط صحتك بولنمامسندن نشأت ايدر. اولكى صورتده بالغاً ما بلغ اجر مثل لازم كلور. ايكنجى صورتده اجر مسمايى تجاوز ايتمامك شرطيله اجر مثل لازم كلور . »

٤٧٢ نجى ماده‌نك سبب تعديلى اشبو مضبطه‌نك مقدمه‌سنده بسط وبيان اولوندينى اوزره هيئتمزجه منافع مغصوبه‌نك مضمون اولماسى جهتى التزام ايديله‌رك اولبابده مذهب شافعى قبول واختيار ايدلش ايدوكندن مذكور ماده‌نك فقرهٔ اولاسنك مذهب مشارالبه مغاير بولونماسيدر . و٤١٧ نجى ماده‌نك تعديلى ايجون سرد اولونان اسباب موجبه‌دن آ كلاشيله‌جغى اوزره ٤١٧ نجى ماده‌ده‌كى « معدللاستغلال ايسه اجر مثل لازم اولور . دكلسه لازم اولماز » وه‌معدللاستغلال اولسه دخى» جمله‌لرينك الغاسى منافع مغصوبه‌نك مضمونيتى حقنده اختيار اولنان مذهب شافعيه مخالف اولديغنه جونكه مادهٔ مذكوره‌ده بوجمله‌لرك وجودى عندالحنفيه منافع مغصوبه‌نك مضمون اولماسندن تولد ايلديكنه بناءً طبي موافق كورديله‌رك دردك كتاب الاجاره‌سنك مسائل شتاسنده مندرج « قال لغاصب داره فرغها والافأجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب المسمى لانه اذا عين الاجرة والغاصب رضى بها ظاهراً انعقد بينهما عقد اجارة » ودرالمختارك كذلك كتاب الاجاره‌سنك مسائل شتاسنده مذكور « قال لغاصب داره فرغها والافأجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب على الغاصب مسمى لان سكوته رضا » عباره‌لرندن اخذ ايله مادهٔ مذكوره تعديل اولوندى:

ماده : ٤٧٢

من غير عقد وبلا اذنه بر كيمسه بر ينك مالنى استعمال ايتمكله ايكن مال صاحبى معين بر اجرت مطالبه ايتدكده صوكره يه استعمال ايدرسه بعد المطالبه صورايده جك مدت ايجون اجر مسمى لازم كلور . زيرا بو حالده استعمال ايتمسيله اجرته راضى اولمسه اولور [*] .

* * *

اجاره‌ده خيار رؤيتك ثبوتنه دائر اولان ٥٠٧ نجى ماده‌نك تعديل ايديلوب ايدلمه‌سى انجمنجه مذاكرات عظيمه‌يه بادى اولدى كتب حنفيه‌دن زيلعينك اجارهٔ فاسده بابنده « والرؤية اى تفسخ بخيار الرؤية ايضاً وقال الشافعى لايجوز استيجار مالم يره للجهالة قلنا الجهالة انما تمنع الجواز اذا كانت تفضى الى المنازعه وهذه الجهالة لا تفضى اليها لانه ان لم يوافقه يرده فلا يمتنع الجواز ثم اذا رآه ثبت له خيار الفسخ لان العقد لايتم الا بالتراضى

[*] مجله‌نك مادهٔ حاضرهٔ مرعيه‌سى « ٤٧٢ ماده : من غير عقد و بلا اذن بر كيمسه بر ينك مالنى استعمال ايتديكى صورتده معدللاستغلال ايسه اجر مثل لازم اولور . دكل ايسه لازم اولماز . فقط مال صاحبى اجرت مطالبه ايتدكدن صكره استعمال ايدر ايسه معدللاستغلال اولسه دخى اجرت اعطاسى لازم كلور . زيرا بو حالده استعمال ايتمسيله اجرته راضى اولمش اولور . »

ولارضا بدون العلم وقد قال عليه الصلاة والسلام من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار اذا رآه والاجارة شراء المنافع فيتناوله ظاهر الحديث لفظاً او دلالةً » وهدايه نك كتاب البيوعنك خيار رؤيت بابنده « ومن اشترى شيئاً لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه بجميع الثمن (وان شاء رده) وقال الشافعي لايصح العقد اصلاً لان المبيع مجهول ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار اذا رآه » وفتح القدير ده « وقال الشافعي لايجوز العقد اصلاء هو فيما لم يسم جنسه قولاً واحداً انه لايجوز واما فيما سمى جنسه وصفته على ما نقل في شرح الوجيز والحلية أنه يجوز على قوله القديم وعلى قوله الجديد لايجوز وعن مالك و احمد مثل قولنا و اختاره كثير من اصحاب الشافعيه منهم القفال وهو قول عثمان بن عفان وطلحة رضي الله عنهما » وكنز شرحى عينيك كتاب البيوعنك خيار رؤيت بابنده « (وشراء مالم يره جائز) وقال الشافعي لايجوز لجهالة المبيع ولنا قوله عليه الصلاة والسلام (من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار اذا رآه) رواه الدار قطني وعند مالك واحمد يصح بيعه بالصفة ويثبت له الخيار اذا لم يكن بهذه الصفة وهو قول الشافعي في القديم » وخلاصه شرحى شمنيك كتاب البيوعنده « وقال الشافعي لايصح لانه باع شيئاً مجهولاً وقال المالكيه لايصح بلا ذكر صفة ولا تقدم رؤيته » وينه شمنى نك كتاب الاجاره سنده « وقال الشافعي ليس في الاجارة خيار رؤية ولا خيار شرط اما خيار الرؤية فلانه لم يقل به في المبيع واما خيار الشرط الخ » وكتب شافعيه دن الاقناع في حل الفاظ ابى شجاعده « البيوع ثلثة اشياء بيع عين مشاهدة اى مرئية للمتبايعين فجائز الى ان قال (و) الثالث بيع عين غائبة عن مجلس العقد اوحاضرة فيه لم تشاهد للعاقدين فلايجوز » وكتب مالكيه دن خرشيده كتاب البيوع ص ٣٩٠ ده « و غائب وتوبلا وصف على خياره بالرؤية (ش) اى وكذلك يجوز بيع الشئ الغائب ولولم يوصف للمشترى نوعه ولاجنسه لكن بشرط ان يجعل له الخيار اذا رأى المبيع ليخف غرره على المعروف و اما على اللزوم اوعلى السكت فيفسد في غير التولية واما هي فالسكوت فيها لايضر لانها معروف فقوله على خياره بالرؤيه راجع للمبالغ عليه لا لما قبله والمبيع منحل من جهة المشترى قبل الرؤية وبعدها لازم من جهة البائع عند ابن محرز خلافاً لعبدالحق انه منحل من جهتهما معاً (ص) او على يوم (ش) عطف على مافي حيز المبالغة ليفيد ان فيه خلافاً باللزوم يعنى ان مابيع على الصفة على اللزوم يكفي ان يكون على مسافة يوم و منعه ابن شعبان لسهولة احضاره في اليوم وبما قررنا علم ان كلامه في بيع الغائب على الصفة على اللزوم لافيما بيع على الصفة

بالخيار ولا فيما بيع على خياره بالرؤية ولا فيما بيع على رؤية متقدمة وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية اى وكذلك يجوز الخ » و حاشيه‌سى عدويده « (قوله لافيما بيع على الصفة بالخيار) اى الخيار المصطلح عليه لثلاثة ايام فى الثوب مثلا فهو غير قوله بعد ولا فيما بيع على خياره بالرؤيه لان قوله على خياره بالرؤيه معناه انه حين يراه ثبت له الاختيار » و ائمهٔ مالكيه‌دن ابن رشدك بداية المجتهدنده (جلد ٢ ، صحيفه ١٢٩) « المبيعات على نوعين مبيع حاضر مرئى فهذا الاخلاف فى بيعه ومبيع غائب او متعذر الرؤية فهنا اختلف العلماء فقال قوم بيع الغائب لايجوز بحال من الاحوال لاوصف ولا لم يوصف وهذا اشهر قولى الشافعى وهو المنصوص عند اصحابه اعنى ان بيع الغائب على الصفة لايجوز وقال مالك واكثر اهل المدينه يجوز بيع الغائب على الصفة اذا كانت غيبته مما يؤمن ان تتغير فيه قبل القبض صفة وقال ابو حنيفه يجوز بيع العين الغائبة من غير صفة ثم له اذا رآها الخيار فان شاء انفذ البيع و ان شاء رده وكذلك البيع على الصفة من شرطه عندهم خيار الرؤية وان جاء على الصفة وعند مالك انه اذا جاء على الصفة فهو لازم وعند الشافعى لاينعقد البيع اصلا فى الموضعين وقد قيل فى المذهب يجوز بيع الغائب من غير صفة على شرط الخيار خيار الرؤية وقع ذلك فى المدونة و انكره عبدالوهاب وقال هو مخالف لاصولنا [الى ان قال] ومن ههنا اجاز مالك بيع الشئ برؤية متقدمة اعنى اذا كان من القرب بحيث يؤمن ان يتغير فيه » و ينه بداية المجتهدك كتاب الاجاره‌سنده (ص ١٨٩) « واما انواع الاجارة فان العلماء على ان الاجارة على ضربين اجارة منافع اعيان محسوسه و اجارة منافع فى الذمة قياساً على البيع والذى فى الذمة من شرطه الوصف والذى فى العين من شرطه الرؤيه او الصفة عنده كالحال فى المبيعات » وكتب حنابلدن كشاف القناعده « و يصح البيع بصفة تضبط ما يصح السلم فيه لانها تقوم مقام الرؤية فى تميزه وهو اى البيع بالصفة نوعان احدهما بيع عين معينة سواء كانت العين المعينه غائبة مثل ان يقول بعتك عبدى التركى و يذكر صفاته اى تضبط وتأتى فى السلم اوكانت العين المبيعة بالصفة حاضرة مستورة كجارية منقبة وامتعة فى ظروفها او نحو ذلك » و ائمهٔ شافعيه‌دن عبدالوهاب شعرانينك ميزانده « ومن ذلك قول مالك والشافعى فى ارجح القولين انه لايصح بيع العين الغائبة عن العاقدين ولم توصف لهما مع قول أبى حنيفة انها تصح ويثبت للمشترى الخيار عند الرؤية وبه قال أحمد فى اصح الروايتين عنه » وفقهاى شافعيه‌دن محمد بن عبدالرحمن دمشقينك تأليف كرده‌سى اولان رحمة الامه فى اختلاف الائمه نامنده‌كى كتابده « فصل ولا يصح بيع العين الغائبه عن المتعاقدين

الی لم توصف لهما عند مالك وعلی الراجح من قولی الشافعی و قال ابو حنیفه یصح و یثبت للمشتری الخیار فیه اذا رآه وعن احمد فی صحة بیع الغائب روایتان اشهرهما یصح » دیه محرر اولمسندن آکلاشیلهجغی اوزره حنفیه‌نك اجاره‌ده خیار رؤیتی اثبات ایتمسی «من اشتری مالم یره الخ » حدث شریفنه مستنددر. زیرا اجاره، شراء منافعدن عبارتدر . بیعده خیار رؤیت اولنجه اجاره‌ده‌ده اولمق لازم کلیر . امام مالك وامام احمد بن حنبل غیر مرئی اولان شیئك ذکر صفت ویاتقدم رؤیتیله بیعنی تجویز ایتدکلری جهتله بیع صفت مذکوره ویا معلومه‌سندن عاری جیقدیغی حالده مشتری ایچون خیار رؤیتك ثبوتنه قائل اولمشلردر . المده بولنان کتب مالکیه و حنبلیه وبدایة المجتهد ومیزان شعرانی ورحمة الامه‌ده امامین مشارالیهمانك اجاره‌ده‌ده خیار رؤیتی اثبات ایتدکلرینه دائر صراحت کوریلمه‌مش ایسه‌ده امام اعظم کی بیعه قیاساً اجاره‌ده دخی خیار رؤیتی اثبات ایتملری لازم کلیر . نته‌کیم تقول سابقه‌ده بوکا دلالت واردر الحاصل کرك بیعده کرك اجاره‌ده خیار رؤیتك اثبات ونفی حقنده‌کی اختلاف مجتهدین غائبك بیعی جائز اولوب اولمادیغی مسئله‌سندن نشأت ایتمشدر . ایمدی مذهب شافعی‌یه توفیقاً اجاره‌ده خیار رؤیتك عدم قبولی حالنده بیعده دخی قبول اولونماماسی لازم کلیر . بوده غیر مرئی اولان شیئك عدم صحت بیعی حقنده‌کی مذهب مشارالیهك قبولنی بالضروره انتاج ایدر . بوحال ایسه احتیاجات ومعاملات ناسی پك زیاده اشکال وتضییق ایده‌جکی وچونکه خیار رؤیتك رفعی حالنده عین غائبك بیع واجاره‌سنك منعنی اختیار لازم کله‌جکی وعین غائبك توصیف صورتیله بیعنی تجویز ایدنلر ایسه خیاروصفی قبول ایدوب اوایسه خیار رؤیتك رفعندن متصور اوله‌بیلن فائده‌یی افاته ایده‌جکی واکرچه خیاروصف مذهب حنفیده دخی موجود ایسه‌ده مذهب حنفیده هرعین غائبك توصیف ایله بیع واجاره‌سی لازم اولمامق حسبیله آرالرنده فرق عظیم اولدیغی جهتله اشبو ملاحظه ومطالعه‌یه مبنی بیعده ابقا اولنان خیار رؤیتك اجاره‌ده دخی کماکان ابقاسی اتفاق آرا ایله قرارکیر اولدی .

* * *

دررك اجاره فاسده بابنده «وان تعدی ای المستأجر علی الدابة وضمن اوحمل طعاماً مشترکاً فلااجرله امافی الاول فلما تقرر ان الاجر والضمان لایجتمعان » وعزمی زاده دخی « قوله فلما تقرر ان الاجر والضمان لایجتمعان لانه صار غاصباً للعین فکان هذا اتلافاً للمنافع بطریق الغصب لاستیفاء للمنافع المملوکه بالعقد فلم یجب علیه بدلها کذافی الکافی » وکتب

اصولدن منافع الدقائقده « الاجر والضمان لايجتمعان نقل عنه فلو غصب دابةً او داراً واستعمل لايضمن منافعهما بعدضمان انفسهما انتهى اقول لم يجز القضاء بمثل غير معقول الا بالنص اودلالته فلا يضمن المنافع كالركوب وحمل الاثقال بالدابة والسكون اوالوضع اونحوه بالنسبة الى الدار بالمال المتقوم ولا بالمنافع اجماعاً لعدم المماثلة بين المال والمنفعة اذالمال عين متقوم والمنفعة بخلافه » ديه محرر اولديغنه كوره مذهب حنفيده اجرتله ضمانك عدم اجتماعى منافع مغصوبه نك مضمون اولماسندن متولد اولوب حال بوكه ٤١٧ نجى مادهٔ معدله نك اسباب موجبه سنده بسط وبيان اولوندبغى اوزره منافع مغصوبه نك مضمونيتى حقنده مذهب شافعى اختيار اولنديغنه وكرك منافع مغصوبه نك مضمونيتى مسئله سنده وكرك فتح الوهابك كتاب الاجاره سنده مذكور شو: « (ولواكترى) دابة (لحمل قدر) كائة رطل (فحمل زائداً) لايتسامح به كمائه وعشرة (لزمه اجرة مثله) اى الزائد لتعديه بذلك» (وان تلفت) بذلك اوبغيره (ضمنها ان لم يكن صاحبها معها لانه صار غاصباً لها بتحميل الزائد (والا) بان كان معها (ضمن قسطه) اى الزائد (وال تلفت بالحمل) (كالو لم) المكترى ذلك المكرى فحمله جاهلا) بالزائد بان اخبره بانة مائة كاذباً فتلفت الدابة به فانه يضمن مع اجرة الزائد الخ) ومتن ابى شجاعك شرحى ابن قاسمك كتاب الغصبنده محرر شو « ومن غصب مالاً «لاحد لزمه رده » لمالكه « و» لزمه ايضاً (أرش نقصه) ان نقص كمن غصب ثوباً فلبسه اونقص بغير لبس «و» لزمه ايضاً «اجرة مثله» وشرح مذكوركه حاشيه سى با جوريده مندرج شو « قوله ولزمه ايضاً اى كالزمه أرش نقصه وقوله اجرة مثله اى لمدة اقامته تحت يده ولولم يستوف المنفعه بان لم يوجد منه استعمال) وائمهٔ حنفيه دن ابن الهمامك فقه حنفى اوزره مدون هدايه شرحى فتح القديرده (كتاب السير باب العشر والخراج) ده « لاعشر فى الخارج من ارض الخارج » مسئلهٔ مجتهد فيهاسى ذيلنده موجود (وذكر الاسبيجابى لايجتمع الاجر والضمان عندنا والعقر والحد والجلد والنفى كذا الرجم مع الجلد وزكاة التجاره مع صدقة الفطر والشافعى يوافق فى الجلد مع الرجم وماسواه يجمع» ص ٢٨٧ عباره لرى الخ صح» عباره لردن مفهم اولهجنى اوزره مذهب مشار اليهده اجرتله ضمانك اجتماعى جائز اولديغنه بناءً غصب حكميده نفس مغصوبك ضمانى حالنده منافعنك ضمانى لازم كليه جكنى افاده ايدن ٥٥٠ نجى ماده مذهب شافعى يه توفيقاً اجرتله ضمانك اجتماعى صورتنده تعديل اولوندى .

ماده : ٥٥٠

ركوب ايجون استكر اولنانه حيوانه بوك يوكلديكدن مزدور يوكلديلوبده حيوانه تلف اولسه ٤١٧ نجي

ماده سنه جنبه ضمانه لازم كلديكي كبي استيفا اولنانه منفعته مقابل اجرمثل دخي لازم كلور.[*]

كذا اصل بسط وبيان اولوندقدن صوكره انجمنجه منافع مضمونيتنه قائل اولان امام شافعي مذهبي قبول واختيار اولوندقدن جهتله بوكا مخالف اولان ٥٩٦ نجي و٥٩٧ نجي و٥٩٨ نجي ماده لر مدونات شافعيه دن وجيزك كتاب الغصبنده مذكور «الباب الاول في الضمان وفيه ثلاثة اركان الاول الموجب وهو ثلاثة التفويت بالمباشره اوالتسبب اواثبات يدالعاديه» الى ان قال «اما اثبات اليد فهو مضمن واذا كان عدواناً فهو غصب» الى ان قال «ومنفعة الاعيان تضمن بالفوات تحت اليدوالتفويت» و كذا كتب شافعيه دن شرح ان قاسمك كتاب الغصبنده «فصل في احكام الغصب وهو لغة اخذالشئ ظلماً مجاهرةً وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدواناً ويرجع في الاستيلاء للعرف» وحاشيه سي باجوريده «قوله و شرعاً عطف على لغة وقوله الاستيلاء هو مصدر استولى زيدعلى كذا اذا صار بيده وعبربه ولم يعبر بالاخذ ليدخل مالوركب دابة غيره اوجلس على فراشه فان ذلك يسمى غصباً شرعاً وان لم ينقلهما لانه يعد مستولياً عليهما ان كان الفراش صغيراً ضمنه كله وان كان كبيراً ضمن مايعد مستولياً عليه منه لاجميعه قوله ويرجع في الاستيلاء للعرف فمايعد في العرف استيلاء كان غصباً فالمرجع في الاستيلاء الى العرف وهو المتعارف بين الناس بحيث لوعرض على العقول تلقته بالقبول واما المنقول فلابد من نقله الاالفراش والدابة فلايشترط نقلهما» وينه مدونات شافعيه دن اقناعك كتاب الغصبنده «فصل في الغصب وهو لغة اخذالشئ ظلماً وقيل اخذه ظلماً جهاراً وشرعاً استيلاء على حق الغير بغير حق فلوركب دابة لغيره اوجلس على فراشه فغاصب وان لم ينقل ذلك ولم يقصد الاستيلاء» وفقهاء شافعيه دن باجورينك بوشرح اوزرينه اولان تقريراتنده «قوله فلوركب تفريع على التعريف والركوب ليس قيداً اى اوسجها اوساقها اوزاول لها بشئ بشرط عدم الرضا من صاحبها ويسمى هذا غاصباً ولوكان صاحبها يسيرها بقوله اوجلس ليس قيداً بل الوقوف والمشى كذلك بشرط عدم الرضا من صاحبه ثم ان كان الفراش صغيراً كان غاصباً له وان كان كبيراً كان غاصباً لما استولى عليه منه على المعتمد ولو تعددا الجالسون وكان كبيراً كان كل

[*] بحلانك مادة مرعية حاضره سي: «٥٥٠» ماده : ركوب ايجون استكر اولنان حيوانه بوك يوكلديلدمن. ويوكلديلوبده حيوان تلف اولسه ضمان لازم كلور. لكن بوحالده اجرت لازم اولماز. (٨٦) ماده يه باق. «٥٥٠»

واحد غاصباً لما استولى عليه ،وبنه مدونات شافعيه دن تحفة المحتاج كتاب الغصب ده ج ٦ ص ٣ فلو ركب دابة لغيره بغير اذنه [الى ان قال] او جلس على فراشه لم يدل قرينة الحال على اباحة الجلوس عليه [الى ان قال] فغاصب وان لم ينقله لحصول غاية الاستيلاء وهى الانتفاع تعدياً ولو لم تقصد الاستيلاء الى ان قال وافهم المتن شتراط انتقل وقال محشيه ابن قاسم ومحل اشتراط نقل المنقول فى الاستيلاء عليه فى المنقول ليس بيده فان كان بيده كوديعة وغيرها فنفس انكاره غصب لايتوقف على نقل، بنه تحفة المحتاج كتاب الغصب ده الغصب الاستيلاء ويرجع فيه للعرف الى ان قال ولو دخل داره وازعجه عنها اى اخرجه منها فغاصب وان لم يقصد الاستيلاء لان وجوده مغن عن قصده [الى ان قال] ص ٧ اوازعجه اى اخرجه عنها بقهره على الدار اى منعه التصرف فيها وهذا لازم للازعاج فالتصريح به تصريح باللازم ومن ثمه حذفه غيره ولم يدخل فغاصب [الى ان قال] ص ٨ ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها ولا يخلفه من اهل ومستأجر ومستعير فغاصب [الى ان قال] ص٨ وان كان المالك ونحوه فيها وقد دخل بقصد الاستيلاء بخلاف نحو التفرج ولم يزعجه عنها فغاصب لنصف الدار لاجتماع يدهما فيكون الاستيلاء لهما معاً وبه علم ان مالك الدار لو بعد كان غاصباً [الى ان قال] الا ان يكون ضعيفاً لايكون مستولياً على صاحب الدار فلا يكون غاصباً بشئ منها، دبه محرر نقولدن حسب الزمان ناسك محتاج اولديغى مسائل شافعيه نك اخذيله تعديل اولوندى. هيئتدن حسن افندى ٥٩٦ و ٥٩٧ نجى ماده لرك تعديلنده مخالف قالدى.

ماده : ٥٩٦

بر كيمسه صاحبنك ازنى اولفسنه برمال اوزرنده اثبات يد عاديه ايتسه غصب اولمقله منافعنى اردهملك لازم كلير .

ماده : ٥٩٧

اثبات يد عاديه منقوله بعضاً نقل وبعضاً انكار وبعضاده بالكز استيمو ايله نفى ايدر .

هرنه قدر درالمختاره ده الغصب هوازالة يد محقة ولو حكماً كجحوده لما اخذه قبل ان يحوله بانبات يد مبطلة واعتبر الشافعى اثبات اليد فقط، وبنه درالمختاره ص ١٦٢ ده والغصب انما يتحقق فيما ينقل فلو اخذ عقاراً وهلك فى يده بآفة سماويه كغلبة سيل لم يضمن خلافاً لمحمد ورد المختاره ده قوله ينقل فلو اخذ عقاراً وهلك فى يده بآفة سماويه كغلبة سيل لم يضمن خلافاً لمحمد ورد المختاره ده قوله واعتبر الشافعى اثبات اليد فقط واعتبر محمد ازالة اليد المحقة فى غصب المنقول وفى غيره يقيم الاستيلاء مقام الازالة كما حققه فى النهاية ولذا ضمن العقار وان لم تحقق فيه الازالة قوله خلافاً لمحمد فانه كما قدمناه عن النهايه وان كان الغصب عنده بازالة اليد المحقة لكنه فى غير المنقول يقيم الاستيلاء مقام الازالة،

و طحطاويده » (قوله خلافاً لمحمد) لان الغصب يتحقق بوصفين باثبات اليد العاديه وازالة ـ
اليد المحقه و ذلك ممكن فى العقار لان اثبات اليدين المتدافعتين على شيء واحد غير ممكن لتعذر
اجتماعهما فاذا ثبتت اليد العادية زالت المحقة ضرورة واليد عبارة عن القدرة فى التصرف
وعدمها عدمه وهى فى يد الغاصب ضرورة فانتفت يد المالك فيضمن » و دررده « الغصب
هو اخذ مال [الى ان قال] (فاستخدام العبد وتحميل الدابة اى وضع الحمل عليها (غصب)
لوجود ازالة اليد المحقة و اثبات اليد المبطلة فيهما (لاجلوسه على البساط) لعدم ازالة اليد
بالاستيلاء اذ لم يوجد منه النقل والتحويل والبسط فعل المالك و قد بقى اثر فعله
فى الاستعمال فلم يكن آخذاً عن يده » و مجمع الانهرده «وعند الائمة الثلاثة الجلوس ايضاً غصب»
و درالمنتقى‌ده « غصب المنقول لايتحقق بدون النقل » ديه مذكور اولمشدن و مجلهنك
٩٠١ نجى ماده‌سنده منفهم اولهجق اوزره منقولك غصبنده تحقق غصب ايجون نقلك
لزومى و وديعه‌نك انكارنده غصب حكميسنك ثبوتى و عقارده يالكز استيلانك موجب
ضمان اولماسى مسئله‌لرى مذهب حنفيده دخى موجود ايسه‌ده بر مسئله‌ده ايكى مذهبى
قارشديرمامق يعنى تلفيقه دوشمه‌مك ايجون ٥٩٧ نجى ماده تحفة المحتاجدن بالايه منقول
« فلوركب دابة لغيره [الى ان قال] اوجلس على فراشه ... الخ » عباره‌سدن اخذ ايله
٥٩٦ ـ ٥٩٨ نجى ماده‌لر صرف مذهب شافعى اوزرنده تنظيم اولوندى .

ماده : ٥٩٨

اثبات يد عاديه غير منقوله دخول در مالكنى اخراج يا طرد قصد استيلا اولماسيله يالكز اخراج يا طرد
قصد استيلا ايله يالكز دخوله دائر شروحده يالكز دخوله دائر مالكنده اقوال اولماسى شرطدر [*]

---

[*] مجلهنك مواد مرجعيه حاضره‌سى: « ٥٩٦ ماده : بركيسه برمالى صاحبنك اذنى اولمقسزين
استعمال ايتمش اولسه غصب قيلندن اولدرق منافعى اوده‌مك لازم كلمز . فقط مال وقف يا مال
صغير ايسه هر حالده و معدللاستغلال ايسه تأويل ملك و عقد اولمديغى حالده ضمان منفعت يعنى اجر
مثل لازم اولور . مثلا بر كيسه آخرك خانه‌سنده عقد اجاره ايتمكسزين خود بخود برمدت ساكن
اولسه اجرت ويرمسى لازم كلمز فقط اول خانه وقفك يا بر صغيرك مالى ايسه كرك تأويل ملك و
عقد بولنسون و كرك بولنمسون هر حالده ساكن اولدغى مدتك اجر مثلى ويرمسى لازم كلور .
كذلك كراخانه اولوبده تأويل ملك و عقد اولمديغى حالده ينه اجر مثل لازم اولور . وكذا بر
كيسه صاحبنك اذنى اولمقسزين بركرا بار كرنى آلوبده برمدت قوللانسه اجر مثلى ويرمسى لازم كلور .»
« ٥٩٧ ماده : تأويل ملك ايله استعمال اولنان مال معدللاستغلال اولسه دخى ضمان منفعت لازم
كلمز . مثلا بر مال مشتركى شريكلرندن برينى ديكر شريكنك اذنى اولمقسزين برمدت مستقلاً تصرف

كتاب الاجاره يه تكمله اولهرق علاوه اولنان ماده لر

كتاب الاجاره نك باب ثانيسنك فصل اولنه تكمله صورتنده علاوه اولنان ماده لره كلنجه ارباب حقوقه معلوم و مع ذلك متون و شروح وفتاوانك كافه سنده مذكور اولديغى اوزره فقه حنفيه كوره بعض اعذار اجاره نك انفساخنى بعض اعذار دخى فسخنى موجب اولهجغى جهتله اعذاردن برى موجب انفساخ ديكرى موجب فسخ اولمق اوزره ايكى نوعه آيرلديغى و موجب فسخ اولان اعذار دخى برى خود بخود ديكرى انجق رضاءً ويا قضاءً فسخى موجب اولهرق كذلك ايكى نوعه تفريق ايدلديكى حالده مجلهده يالكز موجب انفساخ اولان اعذار بر ضابطه شكلنده اولهرق ٤٤٣ نجى ماده ده محرر اولوب ديكر نوعلرك ضابطه سى مذكور بولنماسى آنلر حقنده كى ضابطه لرك ده علاوه سنى مستلزم اولوب اولماديغى رئيس بك افندى طرفندن استفسار اولونمسى اوزرينه انجمنجه جريان ايدن مذاكره نتيجه سنده ديكر نوعلرك ضابطه شكلنده تحريرى تطبيقاتده اعذارك توسعنى مستلزم اولوب بو ايسه عقود اجاره ده امنيتى سالب و بناءً عليه تصرفى مخل اولديغندن ديكر نوعلرك ضابطه شكلنده تحريرندن صرف نظر ايله اونوعلرك شامل اولديغى افراددن زمانه موافق اولانلرينك مسئله شكلنده مجلهيه درج وعلاوه سى اتفاقله تقرر ايتمسى اوزرينه بو افراددن اولوب كافهٔ كتب فقهيه ده وازجمله هنديه نك كتاب الاجاره سنده (ج ٤ ص ٤٥٩) محرر اولان « وكذلك ان اراد التحول من بلد الى بلد فان قال رب البيت يتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضى المستأجر على ذلك » عباره سندن اخذ ايله تحويل مأموريت ايدن مأمورلرك تحويللرينك عذر عد اولونماسى حقنده اكثريتله برنجى ماده تحرير اولوندى. حسن وعاطف افنديلر عبارهٔ فقهيه نك عمومينه دن يالكز مأمورينك اخذى جائز اولماديغنى بيانله مخالف قالديلر.

واستعمال ايله ملكدر ديو استعمال ايلمش اولهجغى جهتله معدللاستغلال اولمه دخى ديكر شريكى حصه سنك اجرتى آلهماز .»

« ٩٨٥ ماده : تأويل عقد ايله استعمال اولنان مال معدللاستغلال اولمه دخى ضمان منفعت لازم كلمز . مثلا بر كيمسه مشتركاً مالك اولديغى دكانى شريكينك اذنى اولمقسزين برينه صاتمقله مشترى بر مدت تصرف ايدوب آنجق ديكر شريكى بيعه اجازت ويرميه رك حصه سنى ضبط ايلدكده دكان هرنه قدر معدللاستغلال ايسه ده حصه سنك اجرتى مطالبه ايده مز . زيرا مشترى آنى تأويل عقد ايله استعمال ايتمش يعنى عقد بيع ايله متصرف ديو قوللانمش اولديغى جهتله ضمان منفعت لازم كلمز . كذلك بر كيمسه بر دكرمنى ملكى اولمق اوزره برينه بيع وتسليم ايله مشترى بر مدت ضبط وتصرف ايتدكدن صكره باشقه بر كمسنه اول دكرمنه مستحق چيقوب بعدالاثبات والحكم مشتريدن آلمه مشتريك مدت مزبوره ده تصرفى ايچون اجرت نامنه بر شى آلهماز . زيرا بونده دخى تأويل عقد واردر .»

باب ثانى نك فصل اولى بروجه زير ماده لر علاوه اولندى:

ماده : ١

تحويل مأموريت سببى ايله ديكر بلده يه كيده جك اولان مأمور مستأجراً ماكن بولونديغى خانه نك اجاره سنى فسخ ايده بيلير .

درالمختار ك كتاب الاجاره سنده (ص ١١) « ولو سلمه العين المؤجرة بعد مضى بعض المدة المؤجرة فليس لاحدهما الامتناع من التسليم والتسلم فى باقى المدة اذا لم يكن فى مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها اى فى العين المؤجرة وقت كذلك كبيوت مكة ومنى وحوانيتهما زمن الموسم فانه لا يرغب فيها بعد الموسم فلم يسلم فى الوقت الذى يرغب لاجله (خير فى قبض الباقى) كما فى البيع كذا فى البحر » وحاشيه سى ردالمحتار ده دخى [قوله كما فى البيع اى اذا اشترى نحو بيوت مكة قبل زمن الموسم فوقع التسليم الا بعد فوته فان المشترى يخير لفوات الرغبة (ط) ولم يعزه لاحد فليراجع وقال (ح) يعنى اذا استحق بعض المبيع فان المشترى يخير لتفرق الصفقة اه قال شيخ مشايخنا الرحمتى وهذا يقتضى ان يكون للمستأجر الخيار مطلقا وسواء كان وقتا يرغب فيه او لا لتفرق الصفقة ولانه حيث منعه من التسليم فى اول المدة ربما يكون مضطراً الى العين المؤجرة فيستأجر غيرها فاذا الزمها بعد مضى بعض المدة ربما يتضرر بذلك فليتأمل اه والاظهر ما قاله ابو الطيب اى اذا لم يوجد فى المبيع الصفة التى اشتراها لرغبة فيها كالخياطة والكتابة خير المشترى » ديه محرر اولوب شيخ رحمتى نك بو بيانى ناسه ارفق ومصلحت عصره اوفق اولمقله برابر كتب شافعيه دن (انوار) ك كتاب الاجاره سنك صوك فصلنده (ج: ١ ص ٤١٦) « ولو اكترى بيتاً مدة ولم يسلمها حتى مضت انتفع ام لا ولو امسكها بعض المدة انفسخت فيه لا فى الباقى وللمكترى الخيار ولا يبدل زمان بزمان » ديه بسط و بيان اولونمش مذهب شافعيه موافق دوشمكله مشار اليه رحمتينك قول مذكورندن اخذ ايله مدت اجاره نك برقسمى منقضيه اولدقدن صوكره مأجور مستأجره تسليم اولندقده مستأجرك قبول وفسخده مخير اولديغنه دائر ايكنجى ماده علاوه اولوندى .

ماده : ٢

مدت اجاره نك برقسمى كچدكدن صوكره مؤجر مأجورى تسليم ايتمك ايستدكده مستأجر اجاره يى فسخده مخيردر . ديمك قبول ديمك اجاره يى فسخ ايمك .

* * *

مسائل مشهوره دن اولديغي اوزره عند الحنفيه عقد اجاره احد عاقديك وفاتيله منفسخ اولديغي حالده مذهب شافعي ومالكي وحنبليده به احد عاقديك نه ده هر ايكي طرفك وفاتيله منفسخ اولمايوب موجر وفات ايتدكده وارثي اخذ اجرت خصوصنده متوفي مقامنه قائم اولمه جغي كبي مستأجر وفات اندنجه مأجورك منفعتي استيفاده مورثي مقامنه قائم اولور. اليوم مرعي اولان ايجار عقار نظامنامه سي احكامنجه حكومت سنيه بو مسئله حقنده مذهب شافعي يي قبول ايتمش اولوب شو قدركه بونك عقاره بالخصوص قبولي ولاسيما مجله خارجنده بر اقامسي انجمنمزجه موافق كورلمديكندن كتب شافعيه دن فتح الوهاب لشرح منهج الطلاب كتاب الاجاره سنده مذكوره لا يموت عاقد من حيث انه عاقد للزومها كالبيع سواء كانت اجارة عين أم ذمة وهيري بالحيثية اولى مما عبر به وخرج بها ما لو مات نحو البطن الاول او الموصى له بمنفعة شيء مدة حياته بعد ايجاره والنظر في الاول لكل بطن في حصة مدة استحقاقه فتنفسخ بموته الاجارة لا لكونه موت عاقد بل لفوات شرط الواقف او الموصى له حينئذ فانه لم يثبت له الحق الا مدة حياته وكذا لو أجره الناظر ولو حاكما للبطن الثاني فمات البطن الاول لانتقال المنافع اليه والشخص لا يستحق لنفسه على نفسه شيئاً وكذا لو أجر من يعتق بموته كمستولدته نم مات لاستحقاقه العتق قبل اجارته] وشرح ابن قاسمده مذكور [ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين اى الموجر والمستأجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء منفعة العين المؤجرة » وحاشيه سي باجوريده محرر « وقوله ولا تبطل الاجارة سواء كانت واردة على العين ام على الذمة قوله (بموت احد المتعاقدين) اى ولو ناظراً في وقف من حاكم او منصوبه او من شرط له النظر على جميع البطون (الى ان قال) وتنفسخ ايضاً بموت الاجير المعين كان قال استاجرتك لتكتب لي كذا او لتخيط لي كذا او لتبني لي كذا ثم مات الاجير فتنفسخ بموته لانه مورد العقد بمعنى ان المنفعة المتعلقة بعينه مورد العقد لا لانه عاقد قوله اى الموجر والمستأجر تفسير للمتعاقدين قوله ولا بموت المتعاقدين انما زادها الشارح لان كلام المصنف لا يشملها لتقييده بالاحد قوله ويقوم وارث المستأجر الخ . وكذا يقوم وارث لموجر مقامه في اخذ الاجرة ان لم تكن قبضت » والانتفاع في حل الفاظ ابي شجاعده مندرج « ولا تبطل الاجاره سواء كانت واردة على العين ام على الذمة بموت احد المتعاقدين ولا بموتهما بل تبقى الى انقضاء المدة لانها عقد لازم فلا تنفسخ بالموت كالبيع ويخلف المستأجر وارثه في استيفاء المنفعة وتنفسخ بموت الاجير المعين لانه مورد العقد لا لانه عاقد فلا يستثنى ذلك من عدم الانفساخ لكن استثنى منه مسائل الخ »

و تقريرات باحور يده مذكور « قوله وتفسخ بموت الاجير اى ويرجع المكترى بقسط الاجارة قوله لانه مورد العقد اى من حيث منفعته لامن حيث ذاته قوله لانه عاقد اى فى الاجير لمعين جهتان كونه مورداً وكونه عاقداً والانفساخ من الاولى لامن الثانية فلذلك لايستثنى » وتحفة المحتاجك كتاب لاجاره سنده موجود « ولاتنفسخ الاجارة بنوعيها بموت العاقدين للزومها كالبيع فتترك العين بعد موت الموجر عند المستأجر او وارثه لا توفى منها المنفعة وفى الذمة مال التزمه دين عليه فان كان فى التركة وفاء استؤجر منها والا يخير الوارث قال وفى استحق الاجرة والا فللمستأجر الفسخ واستثنى مسائل بعضها الانفساخ فيه لكونه مورد العقد كموت الاجير المعين وبعضها الانفساخ لغير الموت كان آجر من وصى له منفعة دار حياته فانفساخها بموته مما هو لفوات شرط الموصى [الى ان قال] ولو آجر البطن الاول مثلا او بعضهم الوقف وقد شرط له النظر لا مطلقا بل مقيداً بنصيبه او بمدة استحقاقه مدة المستحق اوغيره ومات قبل تمامها [الى ان قال] فالاصح انفساخها لانه لما تقيد النظر من جهة الواقف بمدة استحقاقه لم يكن له ولاية على المنافع المنتقلة لغيره وبه فارق النظر لانه لما كان له النظر وان لم يستحق كانت ولايته غير مقيدة بشئ فسرى اثرها لغيره ولو بعد موته » ومنها جده مذكور « الاجارة واردة على عين كاجارة العقار ودابة او شخص معينين وعلى لذمة كاستئجار دابة موصوفة وبان يلزم ذمته خياطة اوبناء ولو قال استجرتك لتعمل كذا فاجارة عين وقيل ذمة » عباره لرندن اخذ ايله اوچنجى ماده علاوه ايدلدى .

ماده : ٣

عاقد بنده برطرفك بالعرايكى طرفك رضاسيله اجاره منفسخ اولماز . مكركه وفات ايدن طرف تأجيرك بالكز منفعتنه مالك ومالكيتى كندى صباسيله مقيد موجر يا خود اجير معين اولسه .

ماده : ٤

مستأجر بدل ايجارى تأديه ايتمدكده مدت اجاره انقضاسنده مفلس اولدقده وفات ايدرسه موجر حاكمه مراجعت ايتمكسزين اجاره يى فسخ وتأجيرى استرداد ايده بيلير . شوقدركه بدل ايجارك دين معجل ومستأجر طرفندن كفيل ويا رهن ايله تأمين ايدلمسه يولمسى وفسخك على الفور اولماسى شرطدر . مثلى كفيلك بسرى عسره منقلب اولور يا خود كفيل كفالتى منكر ويينه مفقود بولونورسه موجرك حق فسخى واردر .

ماده ٥ :

مستأجر بدل ایجاری تأدیه ایتمدیه مدت اجاره اثناسنده افلاسی سببیله موجر اولنورسه موجر اگر مراجعت ایتمکسزین اجاره یی فسخ و مأجوری استرداد ایده بیلور . شوقدرکه بدل ایجارك مادهٔ آنفه وجهله دیه وعجل ومستأجر طرفندن کفیل ویا رهن ایله تأمین ایدلمشه بولنمسی وفسخك علی الفور اولمسی شرطدر.

ماده : ٦

علی الفور یعنی موت ویا موجره الطلاعی متعاقب استعمالی مشروط اولمله موجر فسخ ذاتی ایله ساقط اولور .

تکمله‌لك بوبابه متعلق اولان ٤، ٥ ، ٦ نجی ماده‌لری تحفة المحتاج وحاشیه‌سی شروانی وانوار وفتح الوهاب شرح منهج الطلابده مذکور اولوب آنی‌یه نقل وتحریر اولونه‌جق مسائلدن حسب اللزوم اخذ ایدیله‌رك مذهب شافعی اوزره بالتنظیم علاوه قلندی .

قال فی تحفة المحتاج فی کتاب التفلیس ج٥ص: ١٤٣: فصل فی رجوع نحو بایع المفلس علیه بما باعه قبل الحجر [الی ان قال] حتی مات المشتری مفلساً کما یأتی اول الفرائض اوحتی حجر علی المشتری بالتلس ای بسبب افلاسه بشروطه السابقة فله ای البایع من غیر حاکم حیث لم یحکم حاکم بمنع الفسخ فسخ البیع [الی ان قال] ص : ١٤٦ وله ای الرجوع فی المبیع وما الحق به شروط منها ون الثمن فی البیع والعوض فی غیره دیناً حالاً عند الرجوع و ان کان مؤجلاً قبله [الی ان قال] وان یتعذر حصوله ای العوض بالافلاس فلو لم یتعذر به کان به رهن یعنی بالثمن عادة ولو مستعاراً او ضامن بالاذن ملی وهو مقر اوبه بینة (قال الحشی الشروانی) فلو کان جاحداً و لا بینة او معسراً رجع [الی ان قال] ص١٤٨ وکون المبیع باقیاً فی ملك المشتری الخ وقال فی الانوار ج ١ ص ٢٩٥ وهذا الخیار علی الفور بعد العلم بالحجر و الموت [الی ان قال] وله شروط الاول ان یکون الثمن حالاً فان کان مؤجلاً فلا فسخ ولو کان مؤجلاً وحل عند الحجر فسخ الثانی ان یکون الثمن دیناً فان کان عیناً کما اذا باع عبداً بجاریة ثم حجر علی مشتری العبد لم یرجع بایعه الیه لتقدمه علی الغرماء بالجاریة [الی ان قال] الثالث ان یتعذر استیفائه بالافلاس [الی ان قال] ولو قال الوارث أو دیه من مالی فهل تلزمه الاجابة ویبطل حقه من الرجوع وجهان [الی ان قال] الرابع ان لا یکون بالثمن ضامن موسرا ورهن یعنی بدینه مستعاراً او غیره فان کان فلا رجوع الخامس ان یکون المبیع باقیاً فی ملك المفلس

[الى ان قال] السادس ان لا يتعلق برقبته حق لازم [الى ان قال] السابع ان يكون ثبوت الدين مدة فسخ وضارب بقسط المدة الماضية من المسمى فان تفاوتت الاجرة وزعت على المنفعة لا على الزمن [الى ان قال] الثامن تكون المعاوضة سابقة على الحجر ولو باع شيئاً من المحجور فى الذمة او اقرضه او اسلمه او آجره عالماً بالمال لم يرجع ولا يزحم لعزماء وجاعلاً يرجع الخ. وقال فى تحفة المحتاج فى كتاب التفليس ايضاً فى فصل من باع ج ٥ ص ١٤٣ من باع شيئاً بثمن فى الذمة ولم يقبض الثمن ا ـ شيئاً منه حتى مات المشترى مفلساً الخ او حتى حجر على المشترى بالفلس فله اى البايع من غير حاكم حيث لم يحكم حاكم بمنع الفسخ فسخ البيع الخ واسترداد المبيع [الى ان قال] وافهم كلامه انه لا رجوع لو افلس ولم يحجر عليه او حجر عليه بسفه او اشترى حال الحجر الا ان جهل حاله الخ او اشترى شيئا بعين ولم يتسلمها للبايع فيطالب بها ولا فسخ والاصح ان خياره الخ على الفور [الى ان قال] وله اى الشخص الرجوع فى عين ماله بالفسخ فى سائر المعاوضات المحضة اذهى التى كالبيع فى فساد كل فساد المقابل فدخل نحو سلم والقرض والاجارة [قال المحشى الشروانى] اذا آجر داراً باجرة حالة لم يقبضها حتى حجر عليه فله الرجوع فى الدار بالفسخ و [قال المحشى الشروانى] يؤخذ من كلامهم ان الموت مفلساً بمثابة الحجر وان لم يحجر عليه قبل الموت].

* * *

فقه حنابله موجود اولوب ايجابات عصره تبعاً بالقبول كتاب البيوع علاوه ايديلن بيع عربون قبولى حنفيه كى احتياجات اجارة عربون حنفيه دخى تماماً موجود ومحرر اولمقله مدونات حنابله دن كشاف القناع نصوصه والا بيع العربون واجارته فيصح لما روى نافع بن عبد الحارث انه اشترى لعمر دار السجن من صفوان فان رضى عمر والا له كذا وكذا ذكره فى المبدع (وهو) اى بيع العربون واجارته (ان يشترى شيئاً او يستأجره ويعطى) المشترى او المستأجر (البائع او المؤجر درهماً او اكثر) من الدرهم او اقل منه (من المسمى) صفة لدرهم (ويقول) له (ان أخذته) اى أخذت المبيع او المؤجر وسواء عين وقتاً لاخذه او اطلق صححه فى الانصاف (فهو) اى الدرهم (من الثمن) او الاجرة (والا) اى وان لم يأخذه (فالدرهم لك) ايها البائع او المؤجر (فان تم العقد فالدرهم من الثمن) او الاجرة (والا) يتم العقد فالدرهم (للبائع او مؤجر) كما شرطا لما تقدم، ومنتهى الارادات نحو (ويصح بيع العربون) ويقال اربون (و) يصح (اجارته) اى العربون قال احمد ومحمد بن سيرين

لا بأس به وفعله عمر وعن ابن عمر انه اجازه (وهو) اى بيع العربون (دفع بعض ثمن) فى بيع عقداه (او) اى دفع بعض (اجرة) بعد عقد اجارة (ويقول) مشترا ومستأجر (ان اخذته) اى المبيع اوالمؤجر احتسبت بما دفعت من ثمن او اجرة والا فهو لك (او) يقول (ان جئتك بالباقى) من ثمن او اجرة وان لم يعين الخ وان لم يعين وقتاً (والافهو) اى ما قبضته (لك) لما روى عن نافع بن عبدالحارث انه اشترى لعمر دارالسجن من صفوان بن أمين فان رضى عمر والا فله كذا وكذا قال الازرم قلت لاحمد تذهب اليه قال اى شئ اقول هذا عمر وضعف حديث ابن ماجه اى انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع العربون فان دفع البائع او مؤجر قبل العقد درهماً وقال لاتعقد مع غيرى فان لم آخذه فالدرهم لك ثم عقد معه واحتسب الدرهم من الثمن اوالاجرة صح لخلو العقد عن شرط ولا رجع بالدرهم لانه بغير عوض ولا يصلح جعله عوضاً عن انتظاره وتأخيره لاجله لانه لا يجوز لمعاوضة عنه ولو جازت لوجب ان يكون معلوم المقدار كالاجارة] عبارەلرندن اخذ ايله اجارة عربونه دائر ترتيب اولونان مسئله برنجى ماده اولارق باب خامسك فصل اولنه علاوه قلندى.

ماده : ١

اجارەنك شرطه تعليقى جائز دكلدر. شوقدركه مستأجر بعد العقد اجرتدن بر مقدارينى موجره ويرديره مأجورى آليرسه ويرياى مقدار اجرة حسوب ايدلك آلماسه موجرك اولمق شرطنه تعليق ايدرسه اجاره جائز وشرط معتبردر.

تكمله صورتنده باب سادسك فصل ثالثنه علاوه اولنان برنجى ماده هرنه قدر فقه حنفى يه مغايرايسه ده زمانك محتاج اولديغى احكامدن بولنمغله مذهب شافعيدن اخذو وجيزده مذكور [ج ١ ص ٢٣٧] « لو ربط الدابة ولم ينتفع استقرت الاجرة » عبارەسندن تحرير اولندى.

ماده : ١

مستأجر استيجار ايلديكى حيوانى امساك ايدوب استيفاى منفعت ايتمسه اجرتى لازم كلور.